**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة غليزان**

**كلية الحقوق**

**قسم القانون الخاص**

# محاضرات في مقياس القانون الدستوري

**موجهة الى طلبة السنة أولى ليسانس–السداسي الثاني–**

**المجموعة الثانية**

**الدكتورة: بوشريعة فاطمة**

**السنة الجامعية: 2021–2022**

# الفصل الأول: السلطات الثلاث (التشريعية- التنفيذية- القضائية)

## المبحث الأول: السلطة التشريعية

تعود البوادر الأولى للسلطة التشريعية الى مجلس الملك الذي تم إنشاؤه في بريطانيا في بداية القرن 13 ميلادي، ثم تطورت على مر العصور الى أن أصبحت تمثل القوة الأساسية في بريطانيا، فاستوحت بعد ذلك غالبية الدول هذه السلطة لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات مع وجود اختلاف في الجهة التي تمنح لها الوظيفة التشريعية وكذا المهام التي تعطى لها وعلاقتها بالسلطة التنفيذية.

وتعرف السلطة التشريعية بأنها تلك السلطة المسؤولة عن سن وتشريع القوانين، وهي ليست سلطة واحدة بذاتها في كل الدول بل قد تعهد مهمة التشريع لهيئات مختلفة، إذ يمكن التمييز بين نمطين من الدول فبعضها تأخذ بوحداوية السلطة التشريعية وأخرى تأخذ بثنائيتها.

### المطلب الأول: تكوين السلطة التشريعية

يختلف تكوين السلطة التشريعية باختلاف مكوناتها، فإما أن تكون سلطة تشريعية منفردة أي بغرفة واحدة، واما أن تكون سلطة تشريعية مزدوجة أي ثنائية بغرفتين.

#### الفرع الأول: السلطة التشريعية المنفردة

نقصد بالسلطة التشريعية المنفردة تلك السلطة المكونة من غرفة واحدة فقط بدل غرفتين، وهي توكل مهمة تشريع وسن القوانين لمجموعة من النواب الذين يمثلونها، والدول التي تأخذ بنظام وحداوية السلطة التشريعية ترى أنه لا جدوى من الغرفة الثانية بل بالعكس ترى بأن نظام الغرفتين يؤدي الى تباطؤ عملية تشريع القوانين وإمكانية الاختلاف بينهما مما قد يؤدي الى عرقلة صدور القوانين والتشريعات.

#### الفرع الثاني: السلطة التشريعية الثنائية

نقصد بالسلطة التشريعية الثنائية نظام الغرفتين، أي أن السلطة التشريعية مكونة من غرفتين كما هو الحال في فرنسا والجزائر التي تتكون فيها السلطة التشريعية من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بحيث تتكون السلطة التشريعية في مثل هذه الدول من غرف دنيا تمثل الشعب وغرفة عليا إما أن تكون سياسية أو اقتصادية.

**أولا: المجالس أو الغرف الدنيا(الأولى):**

هي المجالس التي ينتخبها الشعب مباشرة وتكون ممثلة له، وتوكل لها عملية سن القوانين والتشريعات، ومثالها المجلس الشعبي الوطني في الجزائر.

**ثانيا: المجالس أو الغرف العليا (الثانية)**

تختلف هذه المجالس أو الغرف وتنقسم الى قسمين اما أن تكون ذات طابع سياسي أو اقتصادي.

**1-المجالسالثانيةالسياسية:**

إنالدولالتيتتبنىنظاماالغرفةالثانيةوتضفيعليهاطابعاسياسياتختلففيهاطبيعةالغرفةبحسبالجهةالتييمثلهاأعضائهاأوبحسبتركيبتهاالبشرية،فإماأنتكونأرستقراطيةأوفيدراليةأوديمقراطية.

**أ-المجالسالأرستقراطية:**

بعضالمجالستكونخاصةبالفئةالأرستقراطيةالتيتشكلالطبقةالثانيةفيالمجتمع،وظهرمثلهذاالتمثيللأولمرةفيبريطانيافيالقرنالرابععشرفيمايعرفبمجلساللوردات،ثملحقتهادولعديدةكالدنماركوفنلندوالنرويجوالسويد،ولكنغالبيةهذهالدولتخلتعنهابينماتخلتفقطعنصلاحياتهافيبريطانيا،والجديربالذكرأنالعضويةفيهذهالمجالستكتسبإماباالتوارثأوالمنصبأوبالتعيين.

**ب-المجالسالفيدرالية:**

هيمجالستمثلالولاياتالأعضاءفيالاتحادالفيدراليكونلكلولايةعددمتساويمنالأعضاءمعالولاياتالأخربوهذاهوالمعمولبهفيالولاياتالمتحدةالأمريكية،وهيتحققمبدأالمشاركةفيتسييرشؤونالاتحادالفدراليمنقبلكلالأعضاء.

**ج-المجالسالديمقراطية:**

تسمىديمقراطيةلأنهامثلهامثلالمجالسالسفليكونأعضائهامنتخبونعلىدرجتينكحالمجلسالأمةفيالجزائرالذييننتخبأعضائهمنقبلومنبينالأعضاءفيالمجالسالبلديةوالولائية،وكذافيفرنسا.

**2-المجالسالثانيةالاقتصادية:**

بعضالدولتختارأنيكونمجلسهاالثانيذلصبغةاقتصاديةيمثلمنخلالهأصحابالمهنوهونظامينتشرفيالدولالفاشية،أويعطىلنقاباتالعمالكماهوالحلبالنسبةلبعضالدولالاشتراكية.

## المطلب الثاني: اختصاصات السلطة التشريعية

تمارس المؤسسة التشريعية وظيفتان أساسيتان هما التشريع والرقابة، إضافة إلى وظائف أخرى مالية واقتصادية وقضائية.

### الفرع الأول: الوظيفة التشريعية

بالنسبةإلىالوظيفةالتشريعيةتتجسدإمافيا عتمادقوانينجديدةأوتعديلالنصوصالقديمة،أوالنظرفيمشاريعالقوانينالتيتقدمهاالسلطةالتنفيذية،ويتمذلكعادةفيلجانابرلمانيةتقومبالعملالأوليثمتقدممشاريعالقوانينبشكلرسميإلىالمجلس، ليتمبعدذلكإرسالهاإلىاللجانالمختصةفيالشؤونالتشريعية،ثمتتممناقشةهذهالمشاريعللتصويتعليها،وأخيراترسلمشاريعالقوانينإلىاللجانالتييعملأعضاؤهاعلىالتفاصيلالتقنيةوعلىالتعديلاتحتىيبلوركقانونقابلللتنفيذ.

### الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية

حيث قد تعمل السلطة التشريعية أي البرلمان على الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، يجبأنيلاحظمنالبدايةأنرقابةالبرلمانعلىالسلطةالتنفيذيةهيرقابةمنالبرلمانعلىالوزارة فقط( الوزير الأول والوزراء)،ولاتشملالرقابةعلىرئيسالدولة،لأنرئيسالدولة،غيرمسؤولسياسياأمامالبرلمان .

وتشملرقابةالبرلمانعلىالوزارةالمظاهرالتالية :حقالسؤال،حقالاستجواب،حقاجراءتحقيق،وأخيرا المسؤوليةالسياسيةللوزارة.

#### أولا:حقالسؤال

معناهحقأيعضوفيالبرلمانفيأنيوجهسؤالأوأسئلةإلىأيوزيرأوحتىرئيس

الوزراء،بقصداستيضاحموقفهممنمسألةمعينةأوموضوعبالذات .والسؤاللايفيدمعنىالاتهامأوالنقدأوالمساءلة . وتنحصرالعلاقةبينعضوالبرلمانمقدمالسؤالوبينالوزيرالموجهإليهالسؤال،وليسمنحقباقيأعضاءالبرلمانالتدخلبالتعقيب ،ومنحقمقدمالسؤالأنيسحبسؤاله.

#### ثانيا: حقالاستجواب

الاستجوابأخطرمنمجردحقالسؤال،فهويعنيمحاسبةالوزيرأوالوزارة

بأجمعهابسببسياسةخاطئةأومشروعفاشليتسمبالخطورةوالأهمية.ونظرالمايتضمنهالاستجوابمنمعنىالمحاسبةوالنقد ،فهولاينشئعلاقةشخصيةمحصورةبينمقدمهوالوزيرأورئيس

الوزراء،كماهوالحالبالنسبةلحقالسؤال،وانمايؤديالاستجوابإلىفتحمناقشةعامةولكلعضوفيالبرلمانالحقفيالتدخل.

وقدينتهيالاستجوابابعدالمناقشةإلىاقتناعالبرلمانبالتبريراتالتيقدمهاالوزيرأورئيسالوزراء (الوزير الأول)المقدمإليهالاستجواب،ولكنقد يربالبرلمانأوبعضأعضائهأنالاجابةغيرمقنعة،وفيهذهالحالةقديؤديالأمرإلىتحريكالمسؤوليةالسياسيةللوزارةسحبالثقة بها.

**ثالثا: حقاجراء تحقيق**

يحقللبرلمانأنيجريتحقيقللتعرفعلىمدىانتظامسيرمرفقأوإدارةأومصلحةعامة،وللوقوفعلىأوجهالتقصيرأوالانحرا فيالمرفقأوالإدارةأوالمصلحة،وعادةيقومالبرلمانبتشكيللجانتحقيقمتخصصةللقيامبذلكمنبينأعضائه،وللجنةالتحقيقا لبرلمانيةسلطةكاملةفياستدعاء الموظفينوالبحثفيالملفاتوالمستنداتللوصولإلىالحقيقة،وبعدانتهاء أعمالاللجنةتقومبعر ضتقريرهاللبرلمانلاتخاذ القرار الذييراهمناسبافيضوء التقريرالمعروضوالمناقشات.وقدتسفرالتحقيقاتالبرلمانيةعناستجوابالوزيرالمختص،بلوقدتؤديإل ىتحريكالمسؤوليةالوزارية.

**رابعا:المسؤوليةالوزارية**

تعتبرالمسؤوليةالوزاريةأخطروأهممظاهرالرقابةالبرلمانيةعلى الوزارة،حيثيتمتحريكالمسؤوليةالسياسيةللوزارةبناء على اقتراح عددمعينمنالنوابيحددهالدستور ،ولهذهالمسؤوليةصورتان : فهيقدتكونمسؤوليةفرديةلأحدالوزراءبسببأخطاء أوتقصيرفادحفيتصريفمهلشؤون وزارته،فيطرحالبرلمانالثقةبهذاالوزيرويسحبمنهالثقةبناء علىتصويتوبأغلبيةمعينة،وفيهذهالحالةعلىالوزيرأنيقدماستق التهإلىرئيسالدولة.

والصورةالأخرىللمسؤوليةهيمسؤوليةالوزارة(الحكومة) بأكملهاوتسمىبالمسؤوليةالجماعيةأوالتضامنيةللحكومة.وتكونالمسؤوليةالتضامنيةللوزارة بأجمعهابسببالسياسةالعامةللدولةالتيتضعهاهذه الأخيرة،أيبسببعدمملائمةهذهالسياسةلمصلحةالدولةمنوجهةنظرالبرلمان،وقدتنشأهذهالمسؤوليةنتيجةمساءلةالوز ير الأول أو رئيس الوزراءنفسه،لأنهيرمزللوزارة(الحكومة)كلها،وتتحققالمسؤوليةالتضامنيةبناء علىتصويتبالثقةبهاتماماًمثلحالةالمسؤ وليةالفردية،فإذاصوتالبرلمانبالأغلبيةالمطلوبةضدالوزارة،فعلىرئيسالوزراء–الوزير الأول– أنيقدماستقالةالوزارة(الحكومة) كلهاإلىرئيسالدولة.ونظرا

لخطورةالمسؤوليةالسياسيةوماينتجعنهامنإقالةالوزيرأوإسقاطالحكومةبأجمعها،فإنالدساتيرالبرلمانيةتنصعلىشروطم شددةلتحريكها،حيثيجبأنيسبقهااجراء استجواب،وأنيطلبتحريكهاحدأدنىمنأعضاءالبرلمان،وأخيرا يشترطأغلبيةمشددةوغيرعاديةمنأعضاءالبرلمان،وليسالأعضاءالحاضرين فقط للتصويتعلىالثقة.

**الفرع الثالث: الوظائف الأخرى**

تتمثلأولافيالوظيفةالماليةالتيتتجسدفيتصويتالبرلمانعلىالميزانيةالعامةللدولةمنخلالمايعرفبقانونالمالية،وفيه تحددالمواردالماليةوالمصاريفوتحددالضرائبوالرسوم،أماعنالوظيفةالاقتصاديةفهيحديثةظهرتمعاتساعدائرةاهتمام اتالدولةفدخلالحقلالاقتصاديمركزاهتماماتها،ووتينأساساوظيفةالبرلمانفيهذاالمجالفيسنقوانينتحفزالاستثماراتالداخلية والخارجية،أماالوظيفةشبهالقضائيةفهيتظهرفيالمسؤوليةالسياسيةلطاقمالحكومةبلوحتىفيالمسائلةالجنائيةلرئيسال جمهورية،بحيثيمكنللبرلماناتهامومحاكمةالرئيسبجريمةالخيانةالعظمى.

## المبحث الثاني: السلطة القضائية

السلطة هي سيادة الحكم في الدولة، وتتمثل في ثلاث أنواع رئيسية هي: السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتعتبر السلطة القضائية السلطة الوحيدة التي تنفصل مسؤوليتها ولا تتدخل بها أي من السلطات الأخرى، والسلطة القضائية هي التي تمثل القضاء في الدولة، ويعتبر النظام القضائي جوهر رسالة الدولة في اقامة العدل بين جميع المواطنين والنزاهة والمساواة، والحفاظ على حقوق المواطن التي نص عليها الدستور وكفلتها القوانين والأنظمة.

### المطلب الأول: تعريف السلطة القضائية ومكوناتها

تعتبر السلطة القضائية صمام الامان في كل دولة، ولذلك تنادي كل الأمم بضرورة استقلالها، من أجل نشر الثقة لدى المواطن والطمأنينة، وهي الوسيلة الانجع من أجل ارجاع لكل ذي حق حقه.

**الفرع الأول: تعريف السلطة القضائية**

السلطة القضائية هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها، وهي ثالث سلطات الدولة، فهي فرع الدولة المسؤول عن التفسير الرسمي للقوانين الصادرة عن البرلمان والمنفذة من طرف السلطة التنفيذية، وهي المسؤولة عن القضاء والمحاكم المسؤولة عن تحقيق العدالة.

كما يمكن تعريف السلطة القضائية أيضا بأنها تلك السلطة التي تضمن تطبيق الأحكام القضائية والقواعد التنظيمية المقرة قانونيا، والالتزام بمضامينها من قبل السلطات العامة والأفراد، وهي الحق الكافل لسيادة الجهاز القضائي في البت بالقضايا المطروحة حسب ما يملكه من صلاحيات وما يختص يه من شؤون.

يتميز النظام القضائي في الدول الديموقراطية بالاستقلالية، وتتمثل هذه الاستقلالية في ثلاث صور أو مفاهيم: الاستقلالية الذاتية أو الشخصية، وهي الاستقلالية التي تكفل للقاضي عدم تعرضه للمحاسبة ان أقر أحكاما خاطئة الا اذا كان خطؤه جسيما وناتجا عن عمل غير مشروع كالرشوة او الغش، وذلك لاعطائه مساحة من الحرية في الاجتهاد في عمله، ومنع تقديم دعاوى كيدية ضده.

أما الصورة الثانية تتمثل في الاستقلالية الموضوعية للسلطة القضائية، والمقصود بذلك استقلالية السلطة القضائية عن غيرها من السلطتين التنفيذية والتشريعية، فلا يسمح للسلطتين بالتدخل في اختصاص الجهاز القضائي في الدولة أو تقييد صلاحياته بأي شكل من الأشكال، ويوجب الاستقلال الموضوعي احترام الأحكام الصادرة عن القضاء والالتزام بها وتجنب التحايل والمماطلة في تنفيذها.

أما الصورة الثالثة فتتمثل في الاستقلالية المالية للجهاز القضائي، وهو من أهم صور الاستقلالية اذ يتيح حرية التصرف القانوني ودعم تنفيذ القرارات من دون اعاقة تفرضها العلاقات الادارية السائدة في الدولة، فاذا لم تكن الهيئة مكتفية ماديا وماليا ومستقلة فانها لن تستطيع اتخاذ قراراتها بحرية وتنفيذ مشاريعها ستكون محدودة ومرتبطة بموافقة سلطات وهيئات أخرى.

**الفرع الثاني: مكونات السلطة القضائية**

لا تتشابه السلطة القضائية في كل دول العالم، حيث تختلف الدول في الاعتماد على نوعين من الأنظمة القضائية، فهناك من الدول من تأخذ بوحداوية السلطة القضائية ، وهناك من تأخذ بازدواجية السلطة القضائية.

**أولا: وحداوية السلطة القضائية**

نقصد بوحداوية السلطة القضائية القضاء الموحد، والذي يتكون من جهاز قضائي واحد مشترك، ويقوم على أساس اختصاص السلطة القضائية بالنظر في كل النزاعات بغض النظر عن أطراف النزاع

وما اذا كانت الدولة أو أحد أشخاصها باعتبارها ذات امتيازات عامة طرفا في النزاع أم لا، فهو يفصل في جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها، ويعرف بوجود هيكل قضائي واحد على جميع المستويات ووفق قانون واحد واجراءات واحدة، ويتواجد هذا النوع من الأنظمة القانونية في الدول الأنجلوسكسونية.

يقوم القضاء الموحد على جملة من الأسس والدعائم تتمثل فيما يلي:

-مبدأ الفصل بين السلطات أي أن كل سلطة لها اختصاص معين ومستقلة عن غيرها من السلطات، وبالتالي فالسلطة القضائية يجب أن تكون محايدة في حال وجود الادارة كطرف في النزاع مهما كانت مكانتها ومستواها.

-مبدأ المساواة أمام القانون، والمقصود هنا أن الجميع متساوون أمام القانون مهما اختلفت درجاتهم.

يتميز القضاء الموحد بجملة من الخصائص والمميزات:

-وحدة القضاء وبالتالي وحدة القوانين المطبقة على كل أطراف النزاع مهما كانت مكانتهم ومستواهم.

-وحدة الاجراءات المتبعة سواء في القضايا العادية أو الادارية.

-العمل بما يسمى بنظام الاحالة الداخلية، والمقصود بها أنه في حالة ما اذا كان القاضي الإداري غير مختص في النزاع فانه لا يحكم بعدم الاختصاص وانما يحكم بالإحالة الداخلية الى القسم أو الغرفة القضائية المختصة في النزاع.

**ثانيا: ازدواجية السلطة القضائية**

**1-تعريف القضاء المزدوج:**

نقصد به النظام القانوني الذي توجد فيه محاكم ادارية ومحاكم عادية وتوزع بينهم النزاعات والقضايا حسب طبيعتها، أو هو النظام التي توجد فيه المحاكم المختصة في النزاع الاداري المستقلة عن المحاكم الأخرى العادية، كما تؤسس هيئة قضائية أخرى للفصل في النزاع حول الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري.

نشأ نظام الازدواجية القضائية في فرنسا، وظهر بموجب القانون الصادر في 24 أوت1790م والذي منع على القضاء العادي النظر في القضايا والنزاعات الادارية، حيث أن القضاء الإداري عرف

عدة مراحل من مرحلة عدم مسؤولية الدولة، ثم مرحلة الادارة القاضية، ثم مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز، لتليها مرحلة القضاء المفوض.

ولقد ظهر هذا النوع من الأنظمة القضائية لعدة أسباب أهما سببان: سبب تاريخي وآخر تقني، السبب التاريخي تمثل في اعتبار أن فصل القضاء في القضايا الادارية هو تدخل من السلطة القضائية في السلطة التنفيذية، وهو ما يعني المساس بمبدأ الفصل بين السلطات والذي كان من المبادئ والأسس التي قامت عليها الثورة الفرنسية المنادية بحماية حقوق الانسان والقضاء على الحكم الاستبدادي. أما السبب التقني يتمثل في أن القاضي الاداري هو مكون أكثر في القضايا الادارية، وبذلك فهو على دراية ومعرفة أكبر بالشؤون الادارية من القاضي العادي، كما أن طبيعة النشاط الاداري تتطلب السرعة والتخصص في الفصل.

**2-تكوين القضاء المزدوج:**

يتكون الهيكل القضائي المزدوج من محاكم ابتدائية موزعة على كل التراب الوطني للدولة، حيث تتكون المحكمة الابتدائية من مجموعة أقسام تختلف باختلاف نوع النزاع المطروح،كقسم مدني، قسم تجاري، قسم بحري، قسم جوي، قسم الأحوال الشخصية، وغيرها.

اضافة الى المجالس القضائية والتي تعتبر درجة ثانية ودرجة استئناف، حيث تنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والتي تم استئنافها والطعن فيها، حيث يتكون المجلس القضائي من مجموعة غرف تختلف باختلاف نوع النزاع وطبيعته.

اضافة الى المحكمة العليا أو كما تسمى محكمة النقض أو محكمة التمييز والتي تعتبر درجة نقض وهي على قمة الهرم القضائي العادي، وتوجد على مستوى عاصمة الدولة وهي واحدة، حيث تهتم بالنظر في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية العادية المطعون فيها بالطعن بالنقض، وتعتبر المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع أي أنها لا تنظر في موضوع النزاع وانما تنظر فيما اذا أن قضاة الموضوع قد طبقوا القانون أم لا. حيث تتكون غالبا المحكمة العليا من الرئيس الأول للمحكمة ونائبه ورؤساء الغرف وأعضاء النيابة العامة.

في المقابل في القضاء الاداري فهو يتكون من نفس الهيكل تقريبا وانما تختلف التسميات ففي القضاء الاداري نجد المحاكم الادارية الابتدائية كمحاكم أولى درجة، ثم المجالس القضائية الادارية كدرجة ثانية للاستئناف، ثم مجلس الدولة الذي يعتبر درجة نقض وهو في أعلى قمة القضاء الاداري.

اضافة الى ذلك هناك ما يسمى بمحكمة التنازع، فهي مؤسسة قضائية دستورية مستقلة عن جهات القضاء الإداري والعادي ذات طابع تحكيمي، وهي المحكمة التي تفصل في النزاعات بعدم التخصص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، تشكيلة أعضائها يسودها مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج بين قضاة القضاء الإداري وقضاة القضاء العادي.

إن اختصاص محكمة التنازع خاص ومحدد يقتصر على حل مسألة تنازع الاختصاص بين درجات الاختصاص العادي والإداري دون التطرق الى موضوع الدعوى، كما لا يمكن لمحكمة التنازع أن تتدخل في نزاعات الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة لنفس التنظيم القضائي، وعليه فان حالات التنازع قد تكون سلبية أو ايجابية، التنازع الايجابي نقصد به التنازع بين القضائين العادي والإداري ورغبتهم في النظر في الدعوى، أما التنازع السلبي فهو رفض كلاهما النظر في الدعوى.

من خلال ما تقدم تتضح مميزات محكمة التنازع فيما يلي:

–محكمة التنازع تابعة للنظام القضائي باعتبارها مؤسسة قضائية دستورية مستقلة عن القضاء العادي والإداري، وليست مؤسسة إدارية.

–تشكيلة أعضائها يسودها مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج بين قضاة القضاء العادي والإداري.

–قضاء محكمة التنازع قضاء تحكيمي محدد وليس ذو اختصاص عام، فهو يقتصر على الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري.

–إن قرارات محكمة التنازع ملزمة سواء لجهات القضاء العادي أو الإداري، ونهائية وغير قابلة للطعن فيها.

في الجزائر قد نصت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على محكمة التنازع باعتبارها جزءا من السلطة القضائية الجزائرية، اضافة الى المحكمة العليا للدولة بنص المادة 183 من التعديل الدستوري السابق ذكره، حيث تختص هذه المحكمة بالنظر في جرائم الخيانة العظمى لرئيس

الجمهورية وأيضا تنظر في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حين تأديتهما لمهامهما.

كما تضم السلطة القضائية في الجزائر المجلس الأعلى للقضاء بموجب نص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020م، ويترأسه رئيس الجمهورية ويتكون من:

-الرئيس الأول للمحكمة العليا,

-رئيس مجلس الدولة.

-15 قاضيا منتخبون موزعون كالآتي: 3 قضاة منتخبون من المحكمة العليا.

3 قضاة منتخبون من مجلس الدولة.

3 قضاة منتخبون من محاكم القضاء العادي.

3 قضاة منتخبون من المجالس القضائية .

3 قضاة منتخبون من الجهات القضائية الادارية.

-06 شخصيات كفؤة يتم انتخابهم كالتالي: 2 يعينهم رئيس الجمهورية

2 يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب.

2 يعينهم رئيس مجلس الأمة من غير الأعضاء.

-قاضيان من التشكيل النقابي للقضاة.

-رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.

أما بخصوص مهمة المجلس الأعلى للقضاء فهي تتمثل فيما يلي:

-تعيين القضاة ونقلهم ومتابعة مسارهم الوظيفي.

-يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، ويراقب انضباط القضاة.

-يبدي رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو.

## المطلب الثاني: اختصاصات السلطة القضائية

تعتبر السلطة القضائية ثالث السلطات وأهما لأنها المسؤولة على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتتمثل مهمتها الأساسية في الفصل في النزاعات أيا كان نوعها وطبيعتها، وسوف نجمل اختصاصاتها فيما يلي:

-تطبيق القوانين والأنظمة التي تحددها السلطة التشريعية والتنفيذية.

-ضمان الحقوق والحريات التي تقوم على أساس سيادة القانون والتكامل بين السلطات.

-حماية المجتمع من الجريمة، وإحداث التغير الايجابي بالصورة التي تتوافق مع أهداف المجتمع وطموحاته.

-الفصل بين المتخاصمين وتحقيق الاستقرار والتوازن داخل المجتمع.

-المراجعات الدستورية، ونقصد بها أن السلطة القضائية تؤدي دورا رقابيا على غيرها من الجهات الأخرى في الدولة، فهي تتمتع بصلاحية مراجعة ما يصدر عن الجهات من أنشطة أو قرارات لضمان التزامها بمضامين الدستور وأحكامه.

## المبحث الثالث: السلطة التنفيذية

لا شك أن المؤسسة التنفيذية هي أم كل الهيئات في الدولة بل وإن عديدة من الأنظمة السياسية لا تزال تهيمن فيها هذه السلطة على جميع الوظائف، وبعضها على الرغم من وجود سلطة تنفيذية وأخرى قضائية إلا أن الأولى تسمو عليهما، وهي حسب مونتسكيو تمارس ثلاثة وظائف أساسية، وهي الاختصاص الخارجي( العلاقات الخارجية)، ضمان الأمن( الاختصاص الشرطي)، وأخيرا التنبه إلى الغزو( الاختصاص في المجال العسكري)، أما الشيء الأكيد فهو ضرورة وجودها على الرغم من اختلاف الأنظمة حول بنيتها وفي طبيعتها أو في المهام المسندة إليها.

## المطلب الأول مكونات السلطة التنفيذية

يختلف تكوين السلطة التنفيذية باختلاف الأنظمة السياسية، ولكن غالبا ما تنوع إلى حالتين أحدهما تعتمد على وحداوية السلطة التنفيذية وهي الدول ذات النظام الرئاسي ، والأخرى تعتمد على ازدواجية السلطة التنفيذية وهذا شائع لدى الدول التي تتبنى النظام البرلماني أو الرئاسوي، وعليه يمكن أن نقسم السلطة التنفيذية إلى مؤسسة تنفيذية عليا وأخرى سفلى.

**الفرع الأول :المؤسسة التنفيذية العليا( رئيس الدولة)**

يختلف رأس السلطة التنفيذية باختلاف أنظمة الحكم بين النظام الملكي، الجمهوري، الامبراطوري أو الدوقي أو الإمارة، ولكن في الغالب كل ما يختلف هو فقط التسمية وكذا أسلوب الوصول إلى هذا المنصب، الذي قد يكون بالتوارث بالنسبة للملك والإمبراطور والدوق والأمير، أو بالتعيين أو بالتزكية وهي حالات جد نادرة مع ذلك شهدت لها وجودا خاصة في الدول الاشتراكية ذات الحزب الواحد وموجودة في كندا بالنسبة لحاكمها العام، وأخيرا بالنسبة للجمهوريات عن طريق الانتخاب المباشر كالجزائر وفرنسا أو غير المباشر كلبنان والولايات المتحدة الأمريكية.

أما بالنسبة للمهام فإذا كان أسلوب الحكم المتبع برلمانينا فإن الجهة التي تمثل الهيئة التنفيذية العليا لا تمارس إلا صلاحيات شكلية كما هو الأمر بالنسبة للملك في بريطانيا، أما إذا كان رئاسيا فهو الذي يستأثر بكل الصلاحيات مع تعيين كتاب يساعدونه، أما إن كان رئاسويا( مختلطا) فإنه سيتقاسم الصلاحيات مع الحكومة.

**الفرع الثاني :المؤسسة التنفيذية الدنيا( الوزارة)**

على اعتبار أن النظام الرئاسي يمتاز بوحدوية السلطة التنفيذية التي يمارسها رئيس الجمهورية لوحده، فإن الوزارة أو الحكومة موجودة في الدول ذات النظم الرئاسوية أو البرلمانية، أين تتشكل الحكومة من مجموعة من الوزراء يقومون بالمهام التنفيذية كل في المجال المحدد له، أما من يترأس الحكومة أو الوزارة فهو:

–رئيس وزراء: وغالبا ما يوجد في النظم البرلمانية وهو يترأس الحكومة ويختار الوزراء، وفي نفس الوقت يهيمن على المهام التنفيذية، فهو بمعية حكومته من يعد برنامج الحكومة ومن يجسده، وهو مسؤول عنه أمام البرلمان، وأكثر من ذلك هو الذي يمثل الدولة على المستوى الخارجي.

–رئيس الحكومة: يتشارك المهام التنفيذية مع الرئيس أو الملك بحسب الحالات، فهو الذي يختار الوزراء ويضع برنامج الحكومة بنفسه ولكن يجب أن يوافق على ذلك الرئيس، كما أن برنامجه يعرض أيضا على البرلمان وهو مسؤول أمام هذا الأخير.

–الوزير الأول :هو وزير كغيره من الوزراء مهامه التنسيق بين مختلف الوزارات، ليس له برنامج أن الرئيس هو الذي يتكفل بذلك، بينما يقوم الوزير الأول بتنفيذ هذا البرنامج بخطة عمل يعدها ويقدمها للبرلمان، كما أنه لا يعين الوزراء ولا يقترحهم فذلك من صلاحيات رئيسه.

## المطلب الثاني: اختصاصات السلطة التنفيذية

تشمل اختصاصات السلطة التنفيذية ثلاثة مجالات:

### الفرع الأول : تنفيذ القوانين

هي المهمة الخالصة لهذه المؤسسة بحسب التقسيم الذي تبناه مونتيسكيو وبعض فقهاء عصر التنوير، وحسب روسو فإن هذه الوظيفة تجعل السلطة التنفيذية دائمة الوجود على عكس الهيئة التشريعية التي لا تشرع إلا في فترات متقطعة، وإذا كان شائعا أنها تضطلع بتنفيذ القوانين فهي أيضا تقوم بتنفيذ أحكام وقرارات السلطة القضائية، وفي كل الحالات فهذه المؤسسة تحتاج إلى أجهزة خاصة تجسد بها وظائفها، ومنا جهاز الشرطة والأمن بشكل عام والجيش وغير ذلك.

### الفرع الثاني :تشريع القوانين

بعض الأنظمة تسمح للهيئة التنفيذية بالتدخل في مهام السلطة التشريعية فتعطي لها صلاحية سن القوانين، سواء في الحالات الاستثنائية أو في فترات شغور البرلمان، كما يمكن أيضا أن يكون ذلك في شكل مشاريع قوانين تقدم للبرلمان ليوافق عليها.

وهنا تتجسد علاقتها مع الجهاز التشريعي، فهي تعمل على اقتراح مشاريع القوانين على البرلمان وذلك لملامستها للواقع، كما أنه من حقها دعوة البرلمان للانعقاد كلما دعت الضرورة ومن حقها حل المجلس النيابي أي الغرفة الأدنى في البرلمان.

### الفرع الثالث: تجسيد السياسة العامة للدولة

لقد أصبحت الوظيفة الأساسية للدولة تتمثل في تقديم الخدمة العامة لمواطنيها وذلك عن طريق المرافق العامة التي تنشئها لتحقيق أغراض معينة، فوظيفتها امتدت من تنظيم المجتمع إلى السعي لرفاهيته وتحقيق مبتغيات عيشه، مما جعلها تنشأ المستشفيات والمدارس والجامعات وتشق الطرق وتبني

المصانع والعمارات، وهذا كله تتكفل به السلطة التنفيذية من خلال ما يعرف بالسياسة العامة التي تطرحها عادة للموافقة عليها من قبل البرلمان وكذا للموافقة على الميزانية المتعلقة بها.

## الفصل الثاني: أنواع أنظمة الحكم المقارنة

### المبحث الأول: أنواع أنظمة الحكم من حيث تولي السلطة

تختلف أنظمة الحكم من حيث تولي السلطة الى نوعين النظام الملكي والنظام الملكي الدستوري والنظام الجمهوري

### المطلب الأول: النظام الملكي المطلق

في هذا النوع من الأنظمة فان الملك هو الذي يمثل السلطة التنفيذية العليا التي يحصل عليها بالوراثة، وقد يطلق عليه اسم أخر كالسلطان أو الأمير أو الامبراطور، وعادة ما يكون غير مسؤول سواء سياسيا أو جنائيا لكون ذاته مصونة عن الخطأ، ويوجد في العالم حاليا 34 مملكة وسلطنة و 3 إمارات.

الا أن هذا النوع من الملكية المطلقة والتي يتحكم فيها الملك ويسير امور مملكته لوحده ويمسك بيده جميع السلطات لم يعد موجودا في وقتنا الراهن، خاصة مع ظهور الحركات التحررية والحركات الانسانية المنادية بالقضاء على الاستبدادية الملكية.

### المطلب الثاني: النظام الملكي الدستوري

يتشابه هذا النظام مع النظام الملكي المطلق في كيفية وصول الملك الى سدة الحكم وذلك من خلال الوراثة ولمدة زمنية غير محددة، باعتبار أن العرش حق ذاتي له بمقتضى نسبه، لكن يختلف عنه في مسؤولية الملك، حيث يعتبر الملك في الملكية الدستورية خاضعا هو أيضا للدستور الحامي لحقوق المواطنين ولمؤسسات الدولة الملكية، حيث أن الملك هنا يكون مقيدا لا حرا ولا مستبدا، فهو يخضع للمسائلة القانونية أيضا حتى وان كانت مسائلة معنوية من قبل الشعب.

يمتاز هذا النظام بجملة من المزايا نوجزها فيما يلي:

-اعفاء الدولة من المعارك الانتخابية .

-استقرار شؤون الدولة.

-اكتساب الملك للخبرة والتجربة السياسيتين.

-استقلال الملك عن الأحزاب السياسية ومعاركها مع بعضها البعض.

## المطلب الثالث: النظام الجمهوري

هي حكومة لا تخضع فيها رئاسة الهيئة التنفيذية إلى النظام التوارث، وعلى العكس مما قد يبدو فإن كل حكومة جمهورية ليست بالضرورة ديمقراطية، إذ توجد دول ذات شكل جمهوري ولكنها لا تنتخب رئيسها بطريقة مباشرة أي من طرف الشعب بل بطريقة غير مباشرة( عادة من طرف البرلمانات أو المندوبين) مثلما هو معمول به في الجمهوريات الديمقراطية، ويعتبر نظام الحكم الجمهوري أكثر الأنظمة انتشارا في العالم، إذ من بين 193 توجد 136 دولة ذات نظام جمهوري.

نقصد بالنظام الجمهوري وصول الرئيس الى سدة الحكم من خلال انتخابات رئاسية وليس من خلال الوراثة، وبذلك فان هذا النظام يتميز بجملة من المزايا نوجزها فيما يلي:

-تكريس لمفهوم الديمقراطية للوصول الى سدة الحكم.

- ان العهدة الرئاسية محددة بفترة زمنية تمكن الشعب من مراجعة تصرفات الرئيس ومراجعة اختياره له.

-تكريس مبدأ التداول على السلطة.

-تكريس مبدأ الحكم للشعب والسيادة الشعبية.

-اعطاء الجميع الفرصة للتغيير، و فتح المجال للترشح من أجل تطبيق برامج انتخابية مختلفة ومتنوعة.

## المبحث الثاني: أنواع أنظمة الحكم من حيث مشاركة الشعب

إن ممارسة السلطة إما أن تكون في إقصاء تام للشعب ويستأثر بها شخص واحد بطريقة انفرادية تيوقراطية أو تستأثر بها جماعية أو أقلية أرستقراطية، وإما بطريقة ديمقراطية – وهو الأسلوب الأكثر انتشارا في أساليب الحكم الحديثة –تحترم فيه الحقوق والحريات والإرادة الشعبية التي يتم التعبير عنها بأسلوب الانتخاب.

معلوم أن الديمقراطية لغويا هي حكم الشعب وهي أسلوب من أساليب إدارة الشؤون العامة للدولة ظهرت منذ القدم فيما يعرف بالديمقراطية المباشرة، لكنها عرفت مع الوقت تحولات أسفرت عن ظهور شكلين لها هما الديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية النيابية.

## المطلب الأول :الديمقراطية المباشرة

الديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية وكانت متبعة في المدن اليونانية القديمة وهي تعطي للمواطنين حق التعبير المباشر أثناء إرادة الدولة، ففي هذا الشكل من الديمقراطية يمارس الشعب جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فيضع القوانين ويتولى تنفيذها وإدارة المرافق العامة كما يتولى القضاء الفصل في المنازعات.

و لا يتأتى هذا الشكل من الحكم إلا إذا كانت الدولة صغيرة في مساحتها قليلة في عدد سكانها، وبالتالي فقد عرفت تطبيقها في المدن اليونانية القديمة حيث كان مواطنوها يجتمعون في جمعيات عمومية ويتداولون فيها الأمور المتعلقة بالدولة، وبمفهوم المخالفة فإن هذا النمط غير قابل التطبيق في غالبية الدول الحديثة على اعتبار شساعة مساحاتها وكثرة مواطنيها.

## المطلب الثاني :الديمقراطية شبه المباشرة

على عكس الديمقراطية المباشرة ، فإن الديمقراطية شبه المباشرة ممكنة التطبيق حتى في ظل الدول الحديثة، لأنها تعتمد على أساليب مستحدثة تسمح للشعب بأن يشاركوا في الحياة السياسية، على الرغم من أنها تجمع خصائص الديمقراطية النيابية أيضا، ونقصد بها طريقة لممارسة الحكم تقع بين الديمقراطية المباشرة وبين الديمقراطية النيابية، فهي من حيث المبدأ ديمقراطية نيابية مطعمة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة.

ففي الديمقراطية شبه المباشرة يفوض الشعب سلطاته الى هيئة منتخبة ممثلة في البرلمان مع احتفاظه لنفسه ببعض الصلاحيات الهامة ليتخذ القرارات المناسبة بشأنها بنفسه عندما يتطلب الامر ذلك. ومن هذا المنطلق وهذا التصور للديمقراطية شبه المباشرة يذهب بعض الفقه الى القول بأن الشعب في الديمقراطية شبه المباشرة يصبح سلطة رابعة وتزداد أهميته على حساب البرلمان، وتعود نشأة الديمقراطية شبه المباشرة الى أوائل القرن العشرين بسبب أزمة الديمقراطية النيابية ، ورغبة الشعوب المساهمة بشكل مباشر في بعض مظاهر الحكم دون الاقتصار على حقهم في انتخاب النواب مع الابقاء على الديمقراطية النيابية كقاعدة أساسية للحكم.

أما عن الأساليب التي تمكن الشعب من تسيير شؤونه العامة، فقد اتفق الفقهاء على ثلاثة مظاهر أساسية ورئيسية من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يمكن اعمالها كلها أو احداها وهي: الاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي والاستفتاء الشعبي، بينما اختلفوا على مظاهر ثلاثة اخرى هي حق الناخبين في اقالة الناخب وحل البرلمان وعزل رئيس الجمهورية، وسنتطرق لكل مظهر منها بالتفصيل:

**الفرع الأول :الاعتراض الشعبي**

يقصد من ذلك حق الشعب في الاعتراض على القوانين التي تصدر من البرلمان خلال مدة زمنية، فسريان القانون لا يكون إلا بعد مرور هذه المدة والتأكد من عدم وجود اعتراض عليه من طرف المواطنين، وبطبيعة الحال يشترط أن يصل عدد المواطنين المعترضين مقدار معين وأن يتم استفتاء كل الشعب بعد ذلك فإذا عارضه يلغى وإذا قبله الشعب يتم اصداره.

**الفرع الثاني :الاقتراح الشعبي للقوانين**

يقصد بحق الاقتراح الشعبي للقوانين إمكانية قيام عدد محدد من المواطنين أن يقدم اقتراحا بقوانين للبرلمان فيكون ملزما بمناقشتها، ويمكن أن يكون الاقتراح في شكل فكرة عامة للقانون، أو في شكل مشروع قانون مفصل، ومن جانب أخر يمكن أن تشترط الدساتير مجرد تصديق البرلمان عليه ويمكن أن تشترط أن يتم استفتاء الشعب عليه حتى يدخل حيز النفاذ .

**الفرع الثالث :الاستفتاء الشعبي**

هو أبرز معالم الديمقراطية شبه المباشرة ويقصد به طلب رأي الشعب في موضوع من المواضيع، وله صور عديدة نذكرها فيما يلي:

-ا لاستفتاء التأسيسي وهو طلب رأي الشعب في دستور جديد أو تعديل دستوري.

-الاستفتاء التشريعي وهو الذي يتعلق بقانون من القوانين الذي تم الاعتراض عليه أو اقتراحه من قبل المواطنين.

-الاستفتاء السياسي يتعلق بكل الأمور السياسية التي تعني الشعب وبالتالي يطلب رأيه هولها.

-الاستفتاء الشخصي وهو طلب رأي الشعب حول شخص ما يمارس مهام ما، كالاستفتاء حول رئيس الجمهورية بغرض سحب الثقة منه.

**الفرع الرابع :حق الناخبين في اقالة النائب**

يجوز في ظل الديمقراطية شبه المباشرة أن يتم سحب الثقة من المنتخبين بداية برئيس الجمهورية باقتراح من مجموعة من المواطنين ثم اجراء استفتاء حول ذلك وقد يشترط أيضا موافقة البرلمان، مرور بإقالة النواب بعد موافقة مقدار معين من الناخبين ووصولا إلى حل المجالس بكافة أنواعها.

حيث يمكن تمكين عدد معين من الناخبين طلب اقالة النائب الذي انتخبوه، فاذا تمت الموافقة عليه من قبل أغلبية الناخبين في الدائرة التي انتخبته، وجب على النائب أن ينسحب من البرلمان طيلة مدة العهدة التشريعية الذي انتخب لها، مع اعطائه الحق في أن يرشح نفسه ثانية في عهدات أخرى.

**الفرع الخامس: الحل الشعبي للبرلمان**

نقصد به اعطاء الناخبين الحق في تقرير حل البرلمان المنتخب بجميع أعضائه، ويمارس هذا الحق باعطاء عدد معين من الشعب الحق في طلب حل البرلمان، بعدها يعرض الاقتراح على الشعب للاستفتاء، فاذا حاز هذا الطلب على الأغلبية التي يحددها الدستور، يجرى حل المجلس القائم واجراء انتخابات جديدة، ولذلك فان أي حل شعبي يتطلب استفتاء شعبيا لتحديد مستقبل الحياة النيابية، وقد طبقت هذا المظهر بعض الولايات السويسرية والألمانية.

**الفرع السادس: عزل رئيس الجمهورية**

تنص بعض الدساتير على حق الشعب في عزل رئيس الجمهورية متى فقد ثقته، ومن هذه الدساتير دستور ألمانيا لعام 1919، الذي أجاز عزل رئيس الجمهورية قبل انقضاء مدة الرئاسة التي انتخب له، ويتم ذلك بناء على طلب عدد معين من الناخبين، وموافقة المجلس المنتخب(الريخستاج) بأغلبية ثلثي أعضائه، وموافقة الشعب في استفتاء عام، وبمجرد صدور قرار المجلس يوقف رئيس الجمهورية عن العمل، ولكن اذا لم يوافق الشعب على قرار المجلس وجب حل هذا الأخير واجراء انتخابات جديدة.

## المطلب الثالث :الديمقراطية غير المباشرة(النيابية)

تعني الديمقراطية النيابية أن يقوم الشعب باختيار الأشخاص الذي يمارسون السلطة باسمه ولحسابه، وبالتالي هنا الشعب لا يشارك في تسيير شؤون الحكم لا بطريقة مباشرة أو شبه مباشرة، إنما يعين لذلك من يريد من أجل نيابته في ذلك خصوصا في البرلمان، فالبرلمان في الديمقراطية النيابية هو الممثل للسيادة الشعبية وهو الذي يعبر عن إرادة الشعب، من خلال ما يصدره من تشريعات أو قوانين وقد نشأ هذا النظام تاريخيا في إنجلترا وفرنسا، ثم عرف رواجا كبيرا فانتقل منهما إلى الدول الأخرى.

ويكمن سر انتشار هذا النظام في جملة من الأسباب التي أشار إليها مونتيسكيو، إذ زيادة على استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في إطار الدولة الحديثة نظرا لاستحالة جمع الشعب، فإن السبب الأساسي من وراء اعتماد الديمقراطية النيابية يكمن في قلة وعي الشعب وعدم قدرته على معرفة المصلحة العامة، وعلى العكس من ذلك فهو يحسن اختيار ممثليه لينوبوا عنه، وحتى ولو افترضنا إمكانية جمعه في مكان واحد فإن وجود عدد كبير من الأشخاص الذي يتخذون القرارات ستبطئ اتخاذ القرارات أو تعرقلها نظرا لصعوبة مناقشتها، ثم إن الشعب لا يملك الوقت لمثل هذه الاجتماعات نظرا لتركيزه على عمله الذي يوفر له لقمة العيش، وبالتالي من الأفضل أن يكون هناك تخصص فيترك المواطن للقيام بأعماله وتعهد الأمور السياسية إلى نواب مختصين. وعلى غرار الديمقراطية شبه المباشرة تقوم الديمقراطية النيابية على جمل من الأركان نذكرها فيما يلي:

**الفرع الأول :وجود برلمان منتخب ذو سلطة فعلية**

يمثل وجود هيئة برلمانية منتخبة الركن الأول والأساس لقيام النظام النيابي، سواء كانت هذه الهيئة تتكون من مجلس أو مجلسين، فلقيام النظام النيابي يشترط وجود برلمان يقوم الشعب بانتخاب أعضائه، لأن الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة في اختيار الحكام لكن لا يشترط أن يكون كل أعضاء البرلمان منتخبين بل يكفي أن يكون جزء منهم منتخب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لكن عدد الأعضاء المعينين لا يجب أن يفوق عدد المنتخبين.

ويشترط أن يكون للبرلمان اختصاصات فعلية في ممارسة مظاهر السيادة الشعبية في النطاق الذي يحدده الدستور وتماشيا مع مقتضيات لمبدأ الفصل بين السلطات، وتتولى هذه الهيئة المنتخبة مهمة الرقابة على السلطة التنفيذية، وسن القوانين، والموافقة على ميزانية الدولة، وشرط وجود سلطة فعلية للبرلمان هو ضمانة لعدم هيمنة السلطة التنفيذية على الهيئة التشريعية.

**الفرع الثاني: تحديد مدة النيابة**

إن الديمقراطية النيابية قائمة على أساس أن الشعب هو الذي يمارس السلطة عن طريق نوابه، وعليه يجب أن تكون النيابة محددة بفترة زمنية معينة لكي تبقى هذه السلطة في يد الشعب ولا يغتصبها النواب، ومن جانب أخر فإن تحديد مدة النيابة يحقق للشعب إمكانية رقابة نوابه فيجدد لهم أن التزموا بالمسار المحدد قبل انتخابهم وإلا ينتخب أعضاء جدد، ومدة النيابة عادة ما تكون متوسطة حتى يبقى النائب تحت سلطة الشعب، وبمعنى أخر لا يجب أن تكون المدة طويلة بحيث يفقد الشعب قدرتها على

رقابة نوابه وأدائهم البرلماني، كما لا يجب أن تكون قصيرة، فلا يتمكن النواب من تجسيد برامجهم ويفقدون استقلالهم ومن ثم تمثيلهم للأمة.

**الفرع الثالث :تمثيل النائب المنتخب للشعب كله**

من مقتضيات الديمقراطية النيابية أن النائب يمثل الشعب كله وليس فقط الدائرة الانتخابية التي انتخبته، ولقد انتشر هذا المبدأ بعد الثورة الفرنسية وقبيل ذلك كان النائب يمثل فقط دائرته الانتخابية، وترتب على هذه التمثيل بأنه كان من حق الناخبين أن يصدروا تعليمات إلزامية للنائب، ولم يكن بمقدوره الخروج على هذه التعليمات، وكان عليه أن يراعي مصالح الدائرة وأن يقدم حسابا بأعماله، وكان من حق الناخبين عزل النائب، وبعد الثورة الفرنسية تغير المبدأ وأصبح النائب يمثل الأمة بأجمعها بحيث يستطيع إبداء الرأي بحرية كاملة من دون التقيد بتعلميات الناخبين لأنه يعمل من أجل الصالح العام للأمة وليس لمجرد تحقيق مصالح إقليمية ضيقة للدائرة التي انتخب فيها.

**الفرع الرابع :استقلال النائب عن الناخبين طوال مدة نيابته**

إن مهمة الناخب في ظل الديمقراطية النيابية تقتصر فقط في عملية انتخاب النواب، أعضاء البرلمان، وتنتهي العلاقة بينهما بمجرد انتهاء هذه العملية حتى يترك النائب يعمل من دون قيود، هذا على الرغم من بعض النظريات حاولت أن تشرح طبيعة العلاقة بين النائب والناخب على خلاف ذلك، منها نظرية الوكالة الإلزامية ونظرية الوكالة العامة للبرلمان، لكن الرأي الراجح في ذلك هو ما ذهبت إليه النظرية الثالثة التي ترى أن الانتخاب ما هو إلا اختيار للنواب وتنتهي العلاقة بين الناخب والمنتخب بمجرد انتهاء عملية الانتخاب.

## المبحث الثالث: أنواع أنظمة الحكم من حيث الفصل بين السلطات

تنقسم أنظمة الحكم من حيث الفصل بين السلطات الى ثلاثة أنواع، النظام الرئاسي والنظام البرلماني ونظام حكومة الجمعية، وسيتم التفصيل في كل نوع من هذه الأنظمة.

### المطلب الأول: النظام الرئاسي

ان النظام الرئاسي أحد نماذج الأنظمة السياسية التي استطاعت أن تفرض نفسها، ليس فقط لأنه ممثل من أكبر الدول المتمثلة في الولايات المتحدة، بل أيضا لطريقة التسيير التي تعتمد على سلطة تنفيذية موحدة و مبدأ الفصل المطلق للسلطات.

النظام الرئاسي هو نظام يقوم على أساس الاستقلال والفصل الكبير بين السلطة التشريعية والتنفيذية وعدم إمكانية تأثير إحداهما على الأخر، الشيء الذي يؤدي إلى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية، وليس بحكم وسائل التأثير المتبادل مثلما هو الحال في النظام البرلماني، ويعتبر النظام الأمريكي هو النموذج المثالي للنظام الرئاسي من الناحية النظرية على الأقل، ويقوم النظام الرئاسي على دعائم وتتمثل فيما يلي:

**الفرع الأول : أحادية السلطة التنفيذية**

رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة ينتخبه الشعب بواسطة الاقتراع سواء كان مباشرا أو غير مباشر، وعلى أساس ذلك فالبرلمان والسلطة التنفيذية يكونان في كفة واحدة، لأن كليهما منتخب من طرف الشعب. ولأن الرئيس قد لا يستطيع ممارسة المهام التنفيذية لوحده، فإنه يقوم بتعيين مساعدين يسمون كتابا وليسوا وزراء ويقوم أيضا بعزلهم، ويخضع هؤلاء لرئيس الجمهورية خضوعا تاما ويتبعون السياسة العامة التي يضعها الرئيس، ولذلك فهم لا يسمون وزراء لأن الوزير في العادة هو الذي يضع مخطط عمله، ولكن كون أن الرئيس هو الذي يحدد لهم برنامج عملهم فإن هذا يجعلهم غير مسؤولين أمام البرلمان بل أمام الرئيس فقط.

**الفرع الثاني :الفصل التام بين السلطات**

من خلال هذا المبدأ يمكن أن نلاحظ التقابل والاختلاف الجوهري بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، ففي النظام البرلماني يوجد تعاون ورقابة متبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فالفصل بين السلطتين هو إذن فصل نسبي أومرن، على عكس النظام الرئاسي الذي تسود فكرة الفصل التام بين السلطات، التي استقاها واضعوا الدستور الأمريكي في عام 1787م من أفكار مونتسكيو، ولكنهم فضلوا الفصل التام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دون أي تداخل بين السلطتين وذلك بهدف تحقيق التوازن والمساواة الكاملة بينهما.

**أولا: السلطة التنفيذية**

الرئيس هو الذي يتولى تحديد سياسة الدولة داخليا وخارجيا، ويشرف على تنفيذها عن طريق الأعوان الذين يختارهم، وه و يتصرف في كافة هياكل وأجهزة الدولة ومرافقها ، ويتمتع بالسلطة التنظيمية، وليس له الحق في المبادرة بالتشريع بطرق مباشرة ورسمية ،حتى وان كان يمارس ذلك بطريق غير مباشرة.

**ثانيا: السلطة التشريعية**

يتكون البرلمان من نواب المنتخبين من طرف الشعب، وقد يتشكل من مجلس واحد أو مجلسين والبرلمان مستقل تماما عن الرئيس.

**ثالثا: السلطة القضائية**

تتمثل في الأجهزة القضائية التي تمثل قمة الجهاز القضائي، تكمن في المحكمة العليا الدستورية وهي مستقلة في ممارسة وظيفتها لأن القضاة معينين من طرف الرئيس، ويبقون أحيانا مدى الحياة مما يؤدي بشعورهم بالاستقلالية والحرية، وكذلك لأنهم يتمتعون بالحصانة. وتبدو مظاهر الفصل التام بين السلطات الثلاث فيما يلي:

-لا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان.

-لا يجوز للوزراء دخول البرلمان لشرح سياسة الرئيس او الدفاع عنها أو حتى لمناقشتهم من جانب البرلمان.

-ليس من حق رئيس الجمهورية أقترح القوانين على البرلمان.

-ليس من حق السلطة التنفيذية إعداد مشروع الميزانية، فالبرلمان هو الذي يعد الميزانية العامة للدولة عن طريق لجانه الفنية ويقوم بمناقشتها وإقرارها، وكل ما يسمح به من جانب السلطة التنفيذية هو تقديم تقرير سنوي يبين الحالة المالية للدولة ومصروفات الحكومة في السنة المنقضية و احتياجاتها للسنة الجديدة.

-لا توجد رقابة من جانب البرلمان على رئيس الجمهورية ومعاونيه، فرئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، وكذلك لا يجوز للبرلمان أن يوجه أسئلة أو استجوابات للكتاب، كما لا يجوز له مساءلتهم سياسيا وطرح الثقة بهم للتصويت وإقالتهم .فهم ليسوا مسؤولين سياسيا سوى أمام الرئيس الذي قام بتعيينهم وله وحده حق عزلهم. أما من الناحية الجنائية فقط، فرئيس الجمهورية والوزراء تمكن أن يكونوا موضع اتهام ومحاكمة أمام البرلمان عن الجرائم التي يرتكبونها.

-كذلك ليس للسلطة التنفيذية أي رقابة على البرلمان .فلا يجوز لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان لاجتماعاته السنوية العادية.

-كذلك لا يجوز للرئيس حل البرلمان، ونحن نعرف أن حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان يتحقق في النظام البرلماني كسلاح يقابل ويوازن حق البرلمان في تحريك المسؤولية السياسية للوزراء، ولكن في النظام الرئاسي لا يحق لرئيس الجمهورية حل البرلمان ومن ناحية المقابلة لا يحق للبرلمان مساءلة الرئيس أو وزرائه من الناحية السياسية.

من خلال كل هذه الخصائص يمكن أن نلاحظ أن النظام الرئاسي يقوم على دعامتين أساسيتين وهما مبدأ الاستقلال بين السلطات الثلاثة، مبدأ والمساواة على أساس أن كل سلطة تستمد وجودها وقوتها من الشرعية الشعبية.

**المطلب الثاني: النظام البرلماني**

**الفرع الأول: تعريف النظام البرلماني**

نشأ في انجلترا ويعتبر أحد صور الديمقراطية النيابية، النظام البرلماني هو ذلك النظام الذي يقوم على اساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ذات الجهاز المزدوج بحيث يكون هناك تعاون بين السلطتين وليس الفصل الشديد بينهما اضافه الى وجود التوازن والتساوي بينهما في القوه والاختصاصات بالاضافة الى ثنائيه السلطة التنفيذية.

**الفرع الثاني: خصائص النظام البرلماني**

**أولا: ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من جهازين متميزين عن بعضهما البعض رئيس الدولة والوزارة كل طرف في هذه السلطة سندرسه بالتفصيل.

**1- رئيس الدولة:**

يختلف رئيس الدولة في النظام البرلماني ملكا كان أو رئيسا للجمهورية عن شخص رئيس الوزراء، فكلاهما متميز عن الآخر بشخصيته وسلطاته ومسؤوليته، فاذا كان دور رئيس الدولة في النظام البرلماني محدودا بالمقارنة لمثليه في النظام الرئاسي فان الفقه مازال مختلفا حول نطاق هذا الدور اتساعا وضيقا.

فهناك من يقر بسلبية دور رئيس الدولة في النظام البرلماني لان اختصاصاته في هذا النظام لا يتعد الحفاظ على التوازن بين السلطات بشكل صحيح لذا فدوره هنا أدبي، وهناك من يرى أن اشتراك رئيس الدولة ملكا كان أو رئيسا للجمهورية مع الوزارة في ادارة شؤون السلطة لا يتعارض مع النظام البرلماني، بشرط وجود وزارة مستعده لتحمل مسؤوليه تدخله في شؤون الحكم.

**2-الوزارة:**

الوزارة هي الطرف الثاني في السلطة التنفيذية، وهي المحور الفعال المسؤول في هذا الميدان سواء كانت مسؤوليه تضامنيه أو مسؤولية فردية، تتكون الوزارة في هذا النظام من رئيس الوزراء رئيسا ومن عدد من الوزراء حسبما تقتضيه الحاجة والمصلحة العامة، يجتمعون في مجلس الوزراء ليضع

السياسة العامة للحكومة، ولا يوجد مانع من حضور رئيس الدولة أثناء اجتماع مجلس الوزراء بشرط عدم احتساب صوته ضمن الأصوات لتكوين الأغلبية المطلوبة في المجلس، ورئيس الدولة هو الذي يعين رئيس الوزراء والوزراء ويقيلهم، ولكن حقه مع ذلك ليس مطلقا بل في الغالب مقيد بضرورة اختيارهم من زعماء حزب الاغلبية في البرلمان حتى ولم يكن ذلك محل رضا منه شخصيا.

**ثانيا: التوازن والتعاون والرقابة بين السلطات**

يظهر التعاون والرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في عدة مظاهر سوف نوجزها فيما يلي:

**1- أعمال تقوم بها السلطة التنفيذية لتتعاون مع السلطة التشريعية و إجراء الرقابة اتجاهها :**

- تقوم السلطة التنفيذية بالأعمال الخاصة بتكوين البرلمان مثل الإعداد و الإشراف على عملية الانتخاب.
- استدعاء الهيئة التشريعية لانعقاد و لإنهاء دورته.

-لها حق اقتراح القوانين و الاعتراض عليها و إصدارها.

- كما يسمح بالجمع بين عضوية البرلمان و الوزارة.

- و أخطر عمل تقوم به السلطة التنفيذية هو حقها في حل البرلمان .

**2-الأعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية للتعاون مع السلطة التنفيذية و إجراء الرقابة عليها:**

- توجيه السؤال بحق النواب في طلب استفسار من أحد الوزراء بخصوص مسألة معيّنة و السؤال يبقى مجرد علاقة بين النائب و الوزير.

- حق الإيستجواب و هو محاسبة الوزراء (الحكومة) أو أحد أعضائها على تصرّف معيّن و هو يتضمن اتهاما أو نقدا للسلطة التنفيذية، و يشترك في النقاش أعضاء البرلمان و يمكن أن ينتهي بسحب الثقة.

- هو المسؤولية الوزارية و يجوز للبرلمان أن يسحب ثقته من الوزير فتكون مسؤولية فردية أو من الوزارة ككل فتكون مسؤولية تضامنية و بالتالي على الحكومة تقديم استقالتها.

– حق إجراء تحقيق إما عن طريق لجنة برلمانية أو إنشاء لجنة تحقيق مؤقتة.
– تولي رئيس الدولة منصبه عن طريق البرلمان فبعض الدساتير تخوّل البرلمان انتخاب رئيس الدولة.
– الاتهام الجنائي و المحاكمة: بعض الدساتير تعطي البرلمان حق توجيه الاتهام الجنائي للرئيس أو لأحد الوزراء بسبب قيامهم بجرائم أثناء تأدية لمهامه، كما تقرر اشتراك بعض النواب في عضوية الهيئة الخاصة بمحاكمة هؤلاء.

ان النظام البرلماني يتميز بعلاقة التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويمكن تلخيص هذا التعاون وهذه الرقابة بين السلطتين فيما يلي:

–ازدواجية السلطة التنفيذية والفصل بين منصبي رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، فالسلطة التنفيذية يباشرها في النظم البرلمانية كل من رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، ولا يمكن الجمع بين منصبي رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في وقت واحد.

– تركز السلطة الفعلية في مجلس الوزراء وليس رئاسة الدولة، فمجلس الوزراء برئاسة رئيس الوزراء هو الذى يتولى بالفعل إدارة شئون الدولة، أما رئيس الدولة او رئيس الجمهورية فعادة ما تكون سلطاته شرفية ومحددة.

–رجحان كفة السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ومن مظاهر هذا الرجحان أن الوزارة تعتبر مسئولة أمام البرلمان مسؤولية جماعية وفردية على السواء.

– وجود تداخل كبير بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بطريقة قد يصبح الفصل بينهما صعباً. فرئيس الوزراء وكذلك أعضاء الحكومة ينتمون إلى الحزب أو مجموعة الأحزاب التي تشكل الأغلبية في البرلمان، وبالتالي يمكن أن نتصور نظرياً على الأقل أن المعارضة في النظام البرلماني هي دائماً تأتي من الأقلية .

–بما أن في النظام البرلماني السلطة التنفيذية أو الحكومة تنشأ من السلطة التشريعية. ولذلك لا نجد انتخابات منفصلة للسلطة التنفيذية في النظام السياسي البرلماني؛ بل انتخابات سياسية واحدة ينتج عنها ممثلو الشعب في السلطة التشريعية، ومن ثم يتم تشكيل الحكومة، ومن يقود السلطة التنفيذية بين الفائزين

بتلك الانتخابات أيضا. في تلك الانتخابات تتنافس الأحزاب السياسية للفوز بأكبر عدد من المقاعد في البرلمان.

– يشكل الحكومة الحزب الفائز بأكبر عدد من المقاعد، أو تحالف من الأحزاب الحاصلة على نتائج جيدة في الانتخابات، ويتم تقسيم الوزارات عادة طبقا للنتائج، يكون رئيس مجلس الوزراء رئيس الحزب الفائز بالانتخابات بالإضافة إلى – عادة– استئثار الحزب الفائز بما يسمى بالوزارات السيادية كوزارات الدفاع والخارجية والمالية، بينما تقدم الوزارات الأقل أهمية كوزارة البيئة أو الرياضة مثلا إن وجدت إلى الأحزاب الأخرى.

– فيما يخص المسؤولية والمحاسبة هناك مبدأ سياسي/ قانوني مستقر في النظم السياسية الديمقراطية، يمكن إيجازه من خلال عبارة (من ينتخبني يحاسبني)؛ لذلك كما سنرى لا يكون رئيس الدولة أو وزراؤه في النظام السياسي الرئاسي مسؤولين أمام البرلمان أو السلطة التشريعية؛ لأن انتخابه جاء مباشرة من الشعب، ولم تنشأ سلطته من السلطة التشريعية، بينما في النظام السياسي البرلماني يكون رئيس مجلس الوزراء والوزراء( أعضاء السلطة التنفيذية)، مسؤولين بشكل مباشر أمام البرلمان.

– يحق لأعضاء البرلمان تقديم الأسئلة البرلمانية؛ بل الاستجوابات والتي تعتبر أهم أدوات المراقبة في النظم البرلمانية، والتي قد ينتج عنها سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وحكومته أو أحد الوزراء بحسب وجهة الاستجواب .بالطبع هناك إجراءات تفصيلية تنظم عمليات المراقبة والمساءلة؛ بل سحب الثقة، ومن ثم الدعوة إلى انتخابات جديدة.

**المطلب الثالث: نظام حكومة الجمعية**

ان نظام اندماج السلطات بمفهومه القديم يختلف عن مفهومه الحالي، فقديما كان الاندماج يتم في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، فتباشر بنفسها التنفيذ والتشريع والقضاء، فتنعدم الرقابة بين السلطات وتخرج الدولة عن مبدأ الشرعية وسيادة القانون كما كان الحال سائدا في ظل النظام الدكتاتوري والملكي المطلق، أما حاليا فان الاندماج يتم لصالح هيئة شعبية نيابية، فيبقى هذا النظام في اطار صور الأنظمة الديمقراطية النيابية، ويسمى النظام النيابي الذي يقوم على هذا الاندماج (نظام حكومة الجمعية).

**الفرع الأول: تعريف نظام حكومة الجمعية**

يقوم نظام حكومة الجمعية على عدم المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وترجيح كفة السلطة التشريعية على الثانية، بل أيضا اندماج السلطتين في يد السلطة التشريعية ولصالحها. فتقوم السلطة التشريعية بمباشرة وظيفة التشريع وتعهد بالوظيفية التنفيذية الى هيئة أخرى تتولاها تحت اشرافها ورقابتها، ويأخذ هذا النظام بمبدأ صدارة السلطة المنتخبة وضرورة ممارستها للكلمة العليا في ادارة شؤون البلاد، بحيث تكون هذه السلطة المنتخبة هي الممثل الحقيقي للشعب وصاحبة الولاية الأصلية في التعبير عن ارادته وتنفيذ مشيئته.

الا أنه ولاستحالة قيام البرلمان المنتخب مباشرة بمباشرة جميع الوظائف بنفسه، فانه يعهد بالوظيفة التنفيذية الى هيئة يختارها بنفسه ويحدد اختصاصاتها، بحيث تكون تابعة له و خاضعة لسلطانه خضوعا كبيرا، وكأن من يتولى السلطة التنفيذية بمثابة لجنة يشكلها البرلمان لتقوم بتنفيذ قراراته وتأتمر لأوامره وتوجيهاته.

**الفرع الثاني: خصائص نظام حكومة الجمعية**

من أهم سمات ومميزات نظام حكومة الجمعية تركيز السلطة في يد البرلمان و تبعية السلطة التنفيذية لها.

**أولا: تركيز السلطة في يد البرلمان**

يقوم نظام حكومة الجمعية على اندماج السلطتين التشريعية والتنفيذية وليس الفصل بينهما، بحيث تتجمع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد البرلمان على اعتبار انه المنتخب من الشعب والممثل الحقيقي له، فهو السلطة الاصلية لممارسه السيادة التي تتمركز في يده كافه الامور سواء كانت تشريعيه ام تنفيذيه، الا أنه وان كان البرلمان يقوم بالوظيفة التشريعية بنفسه، الا انه يتولى الوظيفة التنفيذية عن طريق تعيين الوزير الاول أو رئيس الوزراء والوزراء لادارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية تحت رقابه البرلمان وبتوجيه منه.

**ثانيا: تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان**

تعد السلطة التنفيذية في نظام حكومة الجمعية مجرد اداة تنفيذية للسلطة التشريعية التي ترسمها لها، وتخضع لأوامرها وتوجيهاتها، حيث يقوم البرلمان بتوجيه الحكومة ورسم حدود صلاحياتها واختصاصاتها والاشراف عليها في ممارستها لأعمالها، ويحق للبرلمان ان يعدل ما تقرره الحكومة اذا ما خالفت سياسة البرلمان أو خرجت على فلسفته ووجهه نظره في الحكم، ولا يقتصر حد التبعية عند تعيين البرلمان لأعضاء السلطة التنفيذية والاشراف على أعمالهم، بل أيضا يتعدى ذلك الى حق البرلمان في تقرير المسؤولية في مواجهتهم فردا فردا أو جميعا معا، ولذلك لا يوجد في نظام حكومة الجمعية رئيس دوله غير مسؤول كما هو الحال في النظام البرلماني وانما تكون السلطة التنفيذية بكامل أعضائها مسؤولة أمام البرلمان بما فيها رئيس الدولة.

**الفرع الثالث: تقدير نظام حكومة الجمعية**

يتنكر نظام حكومة الجمعية لمبدأ الفصل بين السلطات، لأنه يقوم من حيث الأصل على اندماج السلطات لصالح البرلمان المنتخب، ويبدو بأنه أكثر ديموقراطية من الوهلة الاولى لأنه يعطي للسلطة المنتخبة أي البرلمان الكلمة العليا والأولى في الدولة، الا أنه في هذا النظام يسود استبداد البرلمانات الذي عانت منه بعض الشعوب، وكان أشد خطورة على الحريات العامة من استبداد الحكم الفردي، وهناك من الفقه من أيد نظام حكومة الجمعية مع تحفظه، لأنه يرى بأنه عباره عن صورة من صور النظام النيابي ومن نظم الحكم الديمقراطي، لكنه قد ينحرف الى النظام الاستبدادي. من جهة اخرى هناك من الفقه من عارض هذا النظام لأنه يتعارض مع مبدا الفصل بين السلطات الذي يمكن السلطات من مراقبه بعضها البعض والحد من مخالفتها للقانون ، وانتهى الى أنه يتعارض مع الديمقراطية الصحيحة.

## الفصل الثالث: الانتخابات والأحزاب السياسية

### المبحث الأول: الانتخابات

تعد الانتخابات بمثابة الوسيلة الأساسية التي تؤهل الأفراد للمشاركة في ادارة الشؤون العامة في بلدانهم، كما أنها تعتبر حقا أساسيا من حقوق الانسان التي كافحت من أجلها الشعوب في جميع أنحاء العالم. ويعتبر حق الانتخاب في الدول الديمقراطية من أهم الممارسات السياسية، حيث يعتبر طريقة ووسيلة لنقل السلطة بطريقة سلمية من شخص لآخر.

## المطلب الأول: مفهوم الانتخاب وتطوره التاريخي

باعتبار أن الانتخابات أصبحت من أسس وأركان الدولة الديمقراطية، فانه لابد لنا أن نتطرق الى نشأة هذا المفهوم وهذه الممارسة، وقبل ذلك التطرق الى مفهوم الانتخابات.

### الفرع الأول: مفهوم الانتخابات

#### أولا: تعريف الانتخابات

ان كلمة الانتخابات من الناحية اللغوية يقصد بها الاختيار والانتقاء، فيقال انتخب الشيء أي اختاره، ويقال نخبة الشعب أي خيارهم، أما اصطلاحا فيعرف الانتخاب بأنه:" اختيار شخص معين من بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي اليها." وكثيرا ما يطلق على الانتخاب مصطلح الاقتراع.

كما يعرف البعض الانتخابات بأنها:" الاجراء الذي يعبر به المواطنون عن ارادتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانيين من بين عدة مرشحين، وبذلك فان الانتخاب اجراء دستوري لاختيار فرد أو مجموعة أفراد لشغل منصب معين".

أما من الناحية القانونية فالانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون اليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي مثل الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أو على المستوى الاداري مثل الانتخابات البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية....الخ.

يعتبر الانتخاب حقا عاما للمواطنين وفي نفس الوقت واجبا وطنيا، لذلك لا يمكن لأية سلطة من سلطات الدولة حرمان المواطن من أداء واجبه وحقه الانتخابي مادام أنه يستوفي الشروط القانونية الضرورية.

تتميز الانتخابات الديمقراطية بجملة من الخصائص نجملها فيما يلي:

-انتخابات عامة: بمعنى أنه يحق لكل مواطن أن ينتخب أو ينتخب، مع استثناء ضرورة توفر الشروط القانونية المتعلقة بهذا الحق كشرط السن والجنسية مثلا.

-الانتخابات متساوية: ومعنى ذلك أن لكل ناخب صوت واحد، فصوت الغني يتساوى مع صوت الفقير، وصوت المثقف يتساوى مع صوت غير المثقف.

-الانتخابات دورية: بمعنى أن الانتخابات تتكرر بعد مرور مدة معينة من الزمن وانتهاء العهدة القانونية.

-الانتخابات سرية: هناك وسائل تضمن وتهدف الى ضمان سرية الانتخاب، وهذه السرية تأخذ شقين، الشق الأول متمثل في سرية الناخب خلال أدائه العملية الانتخابية أي خلال التصويت، بحيث تجهز له مساحة خاصة سرية وفردية من أجل اختيار مرشحه ويوضع في مغلف غير شفاف ومغلق، أما الشق الثاني فهي في سرية نتائج الانتخابات، حيث لا يمكن معرفة الفائز الا بعد انتهاء العملية الانتخابية والقيام بالفرز النهائي للأصوات.

-الانتخابات نزيهة وعادية: والمقصود أنها تخضع لجملة من المعايير الدولية المتفق عليها من بينها أن يكون الاقتراع عاما، وأن يكون تسجيل الناخبين بشفافية وحياد، كما يجب أن يكون القائمون على تنظيم الانتخابات حياديون سياسيا، اضافة الى ضرورة وجود قانوني انتخابي عادل وفعال، يضمن نزاهة العملية الانتخابية من بدايتها الى غاية نهايتها.

-الانتخابات تعبر عن حريات المواطن: فهي مثال عن حرية التعبير والادلاء بالرأي، وابداء التسامح وعدم التعصب اتجاه الآراء المختلفة، وحرية الانتساب والانتظام في حزب أو حركة أو تنظيم سياسي.

**ثانيا: الطبيعة القانونية للانتخابات**

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب بين من رآها بأنها حق، وبين من ودها بأنها وظيفة اجتماعية، وبين من جمع بين الطبيعتين باعتبارها حق ووظيفة.

**1-الانتخاب حق شخصي:** يعتبر الانتخاب حق لكل مواطن في المجتمع، ويترتب عن ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام، أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب، ولكن بما أنه حق شخصي فلا يترتب عليه أي الزام، أي أن للفرد الحرية في ممارسة هذا الحق من عدمها.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب حق شخصي انطلاقا من نتائج نظرية سيادة الشعب التي تتأسس على أن كل فرد يملك جزءا من السيادة، وأن الانتخاب هو أحد طرق ممارستها. وعليه فكل

مواطن لديه الحق في ممارسة الانتخاب من خلال الاقتراع العام، حتى لا يحرم أي شخص من ممارسة حقه الانتخابي لأي سبب كان كالمستوى التعليمي او الطبقة الاجتماعية أو الثقافية.

ويترتب على اعتبار الانتخاب حق جملة من النتائج:

-عدم امكانية تقييد الانتخاب وحصره على فئة دون أخرى، مع ضرورة التأكيد على الزامية استفاء الشروط القانونية اللازمة لذلك.

-مادام الانتخاب حق فانه لا يلزم صاحبه بمباشرته، فهو اختياري وليس اجباري.

**2- الانتخاب وظيفة اجتماعية:** خشية من تطبيق مبدأ الاقتراع العام ومشاركة جميع أفراد الجماعة في الحياة العامة وطمعا في احتكار السلطة بين يدبها عمدت الطبقة البرجوازية بعد الثورة الفرنسية الى المناداة بمبدأ سيادة الأمة بدل مبدأ سيادة الشعب، حيث مفاد مبدأ سيادة الأمة هو أن سيادة الشعب لا تعود للأفراد وانما تعود الة شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد الطبيعية، وفي نظرهم فان الأشخاص الذين يمارسون عملية الانتخاب والتصويت انما يقوون بذلك نيابة عن الأمة، ويؤدون وظيفة تم اقرارها لهم بموجب الدستور الذي يراهم أهلا لذلك، بحيث أن الانتخاب وظيفة يحصل عليها الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المعينة من خلال القوانين التي تضعها الدولة.

ويترتب عن هذه النظرية جملة من النتائج:

-يجوز للمشرع أن يضع شروطا تقيد من ممارسة الانتخاب، فيجعله قاصرا على فئة معينة، وهو ما يؤدي الى الاخذ بنظام الاقتراع المقيد.

-مادام ان الانتخاب وظيفة فان ممارستها اجبارية وليست اختيارية.

-يجب على الفرد مباشرة الانتخاب بقصد تحقيق المصلحة العامة، لا بقصد مصالحة الشخصية او مصالح ناخبيه.

**3-الانتخاب حق ووظيفة:** يذهب هذا الاتجاه الى أن الانتخاب حق وواجب، ويفسر ذلك بأن الانتخاب حق فردي لكنه يعتبر وظيفة واجبة الاداء في نفس الوقت، لكن هذا الاتجاه تم انتقاده لأنه لا يمكن الجمع بين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة، وانما يتم الجمع بينهما بشكل متتابع، فالانتخاب

حق شخصي تحميه الدعوى القضائية أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جداول الانتخابات، ولكنه يتحول الى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها.

**4-الانتخاب سلطة قانونية:** يرى بعض الفقه أن الانتخاب ليس بحق ولا بوظيفة اجتماعية ونما هي سلطة قانونية يخولها القانون والدستور، وينظمها من أجل اشراك المواطنين في اختيار حكامهم، وهو الرأي الراجح في الفقه الحديث.

ويترتب عن هذا الرأي جملة من النتائج:

-يحق للمشرع أن يعدل من شروط الانتخاب على الوجه الذي يتطلبه الصالح العام ضيقا أو اتساعا، وليس لناخبين حق في الاحتجاج.

-الناخب لا يستطيع أن يتنازل عن حقه في الانتخاب أو أن يتفق مع غيره لمخالفة القواعد القانونية المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل.

**الفرع الثاني: التطور التاريخي للانتخابات**

تطورت نظرية الانتخابات عير مراحل عديدة تغيرت واختلفت خلالها طبيعتها القانونية.

**أولا: الانتخابات في الديمقراطيات القديمة**

لم يكن للانتخابات في الديمقراطيات القديمة الرومانية والاغريقية دور بارز لان الحقوق المدينة والسياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان، أما الباقون فهم العبيد الذين ليست لهم أية حقوق.

وقد كانت الديمقراطية آنذاك مباشرة، حيث يجتمع معظم سكان الدولة في الساحة العامة ليعقدوا اجتماعاتهم ويتخذوا قراراتهم الهامة، ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة النواب، وقد كان الامر شبيها بالبرلمان المفتوح.

اما الأسلوب المتبع آنذاك في تعيين كبار الموظفين وقضاة المحاكم كان القرعة، وكان سائدا لديهم ان القرعة تترك الامر لارادة الآلهة تختار من تشاء، وهذا يعكس الشعور بالمساواة بين المواطنين، والحقيقة ان أسلوب القرعة يستعمل حقا في الديمقراطيات الحديثة، اذ يتم اختيار القضاة الاقليميين في

الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق القرعة، كذلك في فرنسا يتم تعيين أعضاء المحاكم التجارية والمجالس التجارية بالقرعة، وفي انجلترا يتم استخدام هذا الأسلوب لتعيين هيئات المحلفين.

**ثانيا: الانتخابات في القرون الوسطى**

أدى انهيار الامبراطورية الرومانية الى تقلص فكرة السلطة العامة في أوروبا، وانتشار نظام الاقطاعية والطبقية، فكانت الحياة الفردية جزءا لا يتجزأ من الجماعات التي ينتظم فيها الفرد وتتولى حمايته. وكان دور الجماعة هو التمثيل، فعندما يشعر الملوك بأنهم بحاجة الى تأييد المحكومين كانوا يدعون الى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات، فلم يكن الغرض الأساسي من التمثيل المشاركة في الحكم وانما حشد التأييد، حيث اقتصر دور الممثلين على اقرار الضرائب الجديدة المطلوب طرحها، وبيان المخالفات التي يرتكبها الموظفون الملكيون، وحماية الامتيازات الخاصة بالجماعة.

وعليه لم يكن يساهم الشعب في ممارسة السلطة العامة، بالرغم من أنه كثيرا ما يتم اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب، فكانت سيطرة الملك على السلطة تحول دون مساهمة الممثلين فعليا في ممارسة السلطة.

**ثالثا: الانتخابات في الديموقراطيات الحديثة**

في القرن 18 ومع ظهور نظريات السيادة الشعبية تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل عن طريق الانتخاب، فأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم امكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة واحدة في الدول الكبرى، نظرا لتزايد عدد الناخبين من جهة وتشعب حاجيات الشعب وتعقد امور الحكم من جهة أخرى، كل هذا أدى الى ضرورة توفر الخبرة الفنية.

بذلك ظهر مفهوم جديد للدمقراطية وهي الديمقراطية التمثيلية، التي تفترض بطبيعتها انتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه لأنه لا يستطيع ممارسة الحكم مباشرة، وذلك عن طريق الانتخاب والتي كانت الوسيلة الوحيدة للشعب لانتقاء من يثق بيهم من نوابه. فالديمقراطية التمثيلية او النيابية تمكن الشعب من حكم نفسه عن طريق النواب الذين يختارهم يمثلوه ويتولون الحكم باسمه.

اما بالنسبة لجون جاك روسو صاحب نظرية السيادة الشعبية لم يكن من مؤيدي النظام النيابي نظرا لأن نظريته لا تقبل التجزئة أو التنازل، لكنه لم يكم ضد تشكيل مجالس منتخبة، وانما كان ضد فكرة

النيابة عن الأمة، وتتمثل حجة جون جاك روسو في أن الانسان يريد لنفسه ولا يريد لغيره بالذات بالنسبة للمستقبل، وبذلك فقد كان رأيه اقتصار دور المجالس المنتخبة في وضع مشروعات القوانين وعرضها على الشعب ليصوت عليها.

أما الانتخابات في الديمقراطيات الاجتماعية أي الدول الاشتراكية، فهي حريات وحقوق شكلية فارغة من مضمونها، وهو ما رأته النظرية الماركسية التي اعتبرت ان الحرية الفعلية للمرء منعدمة بفعل الرأسمالية التي يتعلق فيها مصير حياته اليومية بارادة أصحابها وضغطهم، فأصحاب رأسمال المالك لوسائل الانتاج والطبقة البرجوازية هي وحدها التي تحصد كل النتائج الانتخابية لصالحها.

**رابعا: الانتخاب في القانون الدولي**

لقد أقر القانون الدولي حق الانتخاب من خلال المادة 21 فقرة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م التي نصت على أنه:" ارادة الشعب هي أساس سلطة الحكم"، وهو اقرار صريح بمبدأ الديمقراطية النيابية، وهو ما يفسر في الوقت الحاضر مراقبة الانتخابات وتقديم المساعدات الفعلية والخبرة الفنية من قبل الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، وكذا مجموعة من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

واذا كانت هناك بعض الدول التي ترحب بتدخل الأمم المتحدة او التحقيق لرصد الانتخابات، فهناك دولا اخرى تعارض ذلك وتعتبره تدخلا في الشؤون الداخلية مثل : الصين و كوبا وكولومبيا، معتبرة اياها انتهاكا لنص المادة 2 في فقرتها 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

الا أنه تجدر الاشارة الى أن تدخل الأمم المتحدة يستدعي تفويضا محددا من الجمعية العامة بناء على طلب حكومة الدولة التي تجري الانتخابات، كما يجب أن يكون التدخل الأممي هذا متفقا مع مبادئ حقوق الانسان الدولية.

## المطلب الثاني: أنواع الانتخابات وأنظمتها المختلفة

نتطرق في هذا المطلب الى أنواع الانتخابات من حيث موضوعها ونطاقها الجغرافي في فرع أول، ثم نتطرق الى أنواع الأنظمة الانتخابية المختلفة عبر العالم في فرع ثان.

**الفرع الأول: أنواع الانتخابات**

تختلف الانتخابات باختلاف موضوعها ونطاقها المكاني، فتقسم من حيث نطاقها المكاني الى انتخابات عامة ويقصد بها الانتخابات التي يشارك فيها كل مواطني الدولة سواء القاطنين في اقليمها أو خارجه والحاملين لجنسيتها ومثالها الانتخابات الرئاسية والتشريعية البرلمانية، وهناك انتخابات محلية وهي التي تخص فئة من المواطنين القاطنين في جزأ من اقليم الدولة كالانتخابات المحلية الولائية أو البلدية.

اما من حيث موضوع الانتخابات فتقسم الى انتخابات رئاسية، وانتخابات تشريعية برلمانية وأخرى محلية بلدية وولائية، وتقسم الانتخابات من حيث طبيعتها الى علنية وسرية، وتقسم من حيث مشاركة الهيئة الناخبة الى انتخابات مباشرة وغير مباشرة.

**أولا : الانتخابات من حيث المنصب المتنافس عليه**

**1- الانتخابات الرئاسية:**

نقصد بالانتخابات الرئاسية تلك الانتخابات التي يتم من خلالاها انتخاب واختيار رئيس الدولة، باعتباره هرم السلطة في الدولة، حيث تكون في غالب الدلو هذه الانتخابات مباشرة يشارك فيها كل الشعب مباشرة في اختيار رئيسه منها الجزائر فرنسا تونس مصر وغيرها من الدول. وتتطلب الانتخابات الرئاسية شروطا خاصة في المترشح الرئاسي ، يتم النص عليها ضمن الدساتير الوطنية نظرا للأهمية الكبرى لهذا النوع من الانتخابات.

**2- الانتخابات التشريعية:**

هي عبارة عن عملية ديمقراطية بمشاركة شعبية فاعلة، يقوم فيها الشعب باختيار ممثلين عنهم في المجالس النيابية كسلطة تشريعية لها الحق في اتخاذ القرارات وسن القوانين وتقييم عمل الحكومة، والقبول بها أو ردها، والتصويت على القرارات المتخذة من قبل الحكومة، ومجلس الأعيان، علما أن القرارات المرفوضة من قبل المجالس النيابية التشريعية لم يتم تنفيذها أو العمل بها نهائيا من طرف السلطة التنفيذية والقضائية.

كما أن المجال الذي يعبر فيه الشعب عن نفسه وعن اختياراته من خلال وجود ممثلين مؤهلين للقيام بالواجبات التي توكل لهم، وقادرين على المطالبة بالتغيير دون وجود أي اعتبارات قد تعرقل المهمة الرئيسية لوجودهم تحت قبة البرلمان.

وتتم الانتخابات التشريعية بوجود ثلاث أركان وأسس هامة تتمثل في:

-النائب: وهو الشخص المؤهل لحمل امانة المسؤولية ويمثل الشعب في المجلس التشريعي، والذي يختار بحسب شروط عديدة كالسن والجنسية والكفاءة المهنية، والقدرة على تحمل أعباء المهمة، والاتصاف بالنزاهة، كما يجب أن تكون له قاعدة شعبية تختاره بأمانة دون استغلال، ودون استخدام أية طريقة غير قانونية للفوز في التصويت.

-الناخب أو المقترع: هو كل مواطن يحمل جنسية دولته، يحق له التصويت للشخص المترشح للانتخابات التشريعية، ويجب ان تتوفر فيه شروط مهمة وغالبا ما تتفق عليها قوانين كل الدول منها: الجنسية، السن، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الشروط المحددة قانونا.

-الدائرة الانتخابية: يقصد بها منطقة جغرافية مقسمة اداريا، ومن خلالها يتم اختيار نائب واحد أو أكثر حسب حجم هذه الدائرة الانتخابية في المساحة والكثافة السكانية.

**3-الانتخابات المحلية:**

ان الانتخابات المحلية تفرض بالضرورة الحديث عن الديمقراطية المحلية التي يجب أن تستند في أطرها وأسسها وبرامجها الى رؤية المجتمع المحلي، والتكفل باحتياجاته وأولياته بكل ما أوتيت من وسائل مادية وبشرية من اجل الرقي بالحياة المحلية.

**ثانيا: الانتخابات من حيث شروط الناخب**

**1- الاقتراع المقيد والاقتراع العام:**

**أ-الاقتراع المقيد:** يقوم هذا النظام على ضرورة توافر شروط معينة في الناخب، تتمثل أساسا في شرطي الثروة و/أو الكفاءة العلمية، ويتم النص على هذه الشروط في الدستور او قانون الانتخابات.

°-**الاقتراع المقيد بشرط النصاب المالي(الثروة):** حيث يجب أن يتوفر في الناخب شرط النصاب المالي المحدد أو الأملاك العقارية أو المنقولة، ومبرر هذا الشرط أن الناخب المتفر فيه هذا الأخير سيكون أكثر حرصا على جدية اختياره لممثليه من الناخب الفقير الذي تنعدم مصلحته في ذلك.

°-**الاقتراع المقيد بشرط الكفاءة العلمية:** مقتضى هذا الشرط هو حصول الناخب على شهادة علمية أو درجة علمية معينة، أو حتى اجادته للقراءة والكتابة، ومبرر ذلك أن الناخب الجاهل والأمي يسهل تضليله ولا يمكنه الاختيار المناسب والأصلح له. من جهة اخرى هي وسيلة للقضاء على الأمية وتحفيز المواطنين على التعلم، حيث أن اسقاط هذا الشرط في الدول التي تعاني من نسبة عالية من الأمية يضر بمصلحة المواطنين ومصلحة الدولة ككل.

**ب-الاقتراع العام:** يقصد به ذلك الاقتراع الذي يسمح لكل أفراد الشعب في ممارسة حقه في التصويت دون تقييده بشروط تمييزية (الثروة والكفاءة العلمية)، وهو شكل من أنظمة الانتخاب ينتشر بكثرة في الدول الديمقراطية، لأنه يحقق مبدأ المساواة بين المواطنين وينمي شعور الثقة والكرامة.

**ثالثا: الانتخابات من حيث الهيئة الناخبة**

**1-نظام الانتخاب المباشر:** يقصد به قيام الناخبين باختيار نوابهم وممثليهم من بين المرشحين مباشرو دون وساطة، ويكون الانتخاب على درجة واحدة، ويتطابق هذا النظام مع النظام الديمقراطي المباشر لأنه يؤدي الى معرفة الرأي الحقيق للطبقة الناخبة. وقد أخذت الجزائر بهذا النظام الانتخابي الا فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الامة الذي يكون عن طريق الانتخاب غير مباشر على درجتين.

ان نظام الانتخاب المباشر يضمن حرية الناخبين في اختيار نوابهم وممثليهم، اضافة الى أنه يصعب التأثير على الطبقة الناخبة لكثرة عددها، الا أنه من جهة أخرى فهذا النظام يتطلب درجة معينة من الوعي والتربية السياسية حتى يتمكن الناخب من حسن الاختيار.

**2-نظام الانتخاب غير المباشر:** نقصد به الانتخاب على درجتين او ثلاثة، حيث يقتصر دور الناخب المواطن (درجة 1) على اختيار مندوبه أو ممثله من الدرجة 2، الذي بدوره يقوم باختيار الحاكم أو النائب. يؤخذ بهذا النمط من الانظمة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية ذات الغرفتين كالولايات المتحدة الأمريكية والجزائر بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

ويستند المؤيدون لهذا النظام الى أنه يجعل عملية الانتخابات النهائية في أيدي محدودة من المندوبين الذين يتمتعون بقدرة ومستوى سياسي واجتماعي يمكنهم من اختيار أصلح العناصر من بين المترشحين. الا أنه من جهة اخرى فان البعض يرى أنه نظام يفتح الباب على مصرعيه أمام التزوير وشراء الذمم الانتخابية لسهولة الوصول الى المندوبين لقلة عددهم سواء من الأحزاب السياسية أو من أية جهة اخرى، ولهذا فقد تراجع العمل بهذا النظام الانتخابي الى حد بعيد مقارنة بنظام الانتخابات المباشرة.

**الفرع الثاني: الأنظمة الانتخابية**

تختلف أنظمة وأساليب الانتخابات من دولة لأخرى وفقا لمجموعة من العوامل التاريخية والسياسية والاجتماعية والأيديولوجية والاقتصادية، وسنتطرق الى معظم الأساليب والأنظمة الانتخابية المستعملة لإسناد السلطة في الدول قديما وحديثا.

ونقصد بالنظام الانتخابي ذلك النظام الذي يؤسس للقواعد الفنية قصد الترجيح بين المترشحين في الانتخابات، والنظام الانتخابي يحو الاصوات المدلى بها في انتخاب عام الى مقاعد مخصصة للأحزاب والمترشحين، فعند تحديد نظام انتخابي معين نكون قد حددنا احد الاختياريين سواء اعطاء أفضلية لحكومة ائتلافية أو منح حزب معين سيطرة الأكثرية.

**أولا: نظام الانتخاب الفردي (الاسمي) ونظام الانتخاب بالقائمة**

**1-الانتخاب الفردي الاسمي:** هو النظام الذي يتم فيه تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا ومتساوية، بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، فلا يصوت الناخب الا على مترشح واحد مهما كان عدد المرشحين، بحيث تتطابق هذه الدوائر مع عدد المقاعد في البرلمان، من مزاياه:

-يسهل على الناخب اختيار مرشحه من بين مجموعة مرشحين.

-نظرا لصغر الدائرة الانتخابية فان المنتخب يكون على صلة وثيقة مع ناخبيه، مما يسهل تتبع انشغالاتهم.

-هو نظام يشجع المنافسة، ويحفز الناخبين على القيام بعملية الانتخاب.

أما عن مساوئه فهي تتمثل فيما يلي:

-يجعل النائب أسيرا لدى الناخبين نظرا لصغر حجم الدائرة الانتخابية.

-تتحكم في مثل هذا النوع من الانتخابات اعتبارات شخصية وعائلية ودينية.

-اهتمام المرشح بالمصلحة المحلية وتغليبها على المصلحة الوطنية.

يتم الانتخاب الفردي بشكلين: اما على دور واحد كما هو الحال في النموذج البريطاني، ويكتفي بالأغلبية البسيطة أو النسبية، حيث تعرف النتيجة من الدور الأول، لأن مرشحا واحدا سيتحصل على نسبة من الأصوات تفوق ما تحصل عليه مرشح آخر، حيث يقوم النظام الانتخابي البريطاني على ثلاث نقاط(الاقتراع يجري في دوائر صغيرة تخصص لكل دائرة مقعد نيابي- يفوز المرشح بالانتخابات في حال حصوله على الأغلبية البسيطة دون اشتراط حصوله على أغلبية من الأصوات تفوق ما حصل عليه بقية المترشحين مجتمعين في الدائرة- يفوز المترشح بالتزكية في حال لم يتقدم مترشحون آخرون في ذات الدائرة الانتخابية دون الحادة الة اجراء انتخابات أخرى.)

أما الشكل الثاني للانتخابات الفردية فهي التي تتم على درجتين، وهو النموذج الفرنسي حيث يشترط في الدور الأول ان يتحصل المترشح لانتخابات الجمعية العامة وبعض اعضاء الشيوخ على نسبة الأغلبية المطلقة اضافة الى حصوله على نسبة لا تقل عن 25% من أصوات الناخبين في الدائرة.

أما في الدور الثاني لكي يفوز المترشح الذي فاز في الدور الأول وحصل على الأغلبية المطلقة يجب عليه أن يحصل في الدور الثاني على الأغلبية النسبية فقط، وعند تساوي المترشحان في الدور الثاني يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا.

**2-نظام الانتخاب بالقائمة:** يقتضي هذا النظام تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق، يعطى لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد حسب عدد السكان، ويقوم الناخبون بالتصويت لعدد معين من النواب بعدد المناصب التي تحددها القوانين الانتخابية، فكل ناخب يقدم قائمته بأسماء مرشحيه.

يقوم هذا النظام على صور مختلفة:

**أ-نظام القوائم المغلقة:** هي قوائم لا يستطيع الناخب تعديلها سواء في ترتيب المرشحين أو الزيادة او الحذف، فيختار القائمة بأكملها كما قدمت من طرف الحزب السياسي الذي يفضله.

**ب-نظام القوائم المفتوح مع التفضيل دون مزج:** هنا الناخب يمكنه أن يختار قائمة واحدة مع امكانية اعادة ترتيب الاسماء الواردة فيها دون اضافة أو حذف.

**ج-نظام القوائم المفتوح مع المزج:** يمكن للناخب هنا أن يقدم قائمة من عنده مكونة من أسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة القوائم المنتخبة.

**ثانيا: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي**

**1-نظام الأغلبية:** يقصد به النظام الذي يفوز فيه المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثرية الأصوات الصحيحة، وهو يقسم الى نوعين:

**أ-نظام الأغلبية المطلقة:** يشترط أن يحصل المترشح على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة أي 50 %+1 مهما كان عدد المترشحين، واذا لم أحدهم (المرشح أو القائمة) على هذه النسبة فانه يتم الانتقال الى الدور الثاني أو الثالث. وهو نظام يسمح بالتحالف الحزبي لخوض الدور الثاني، ويؤدي الى توفير أغلبية برلمانية.

مثال: لدينا أربع مترشحين، وهناك 1500 صوت، وقد قسمت بالشكل التالي:

المرشح أ: 900صوت.

المرشح ب: 200 صوت.

المرشح ج: 300 صوت.

المرشح د: 100 صوت.

النتيجة الفائز هو: المرشح أ ليس لأنه حصل على أكبر عدد من الأصوات فقط بل أيضا لأنه حصل على عدد أصوات تفوق عدد أصوات المرشحين الآخرين مجتمعة أي:

900 أكبر من 200+300+100.

**ب–نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة:** يعد فائزا في هذا النظام المترشح أو القائمة التي تحصل على أكثر الأصوات بغض النظر على مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المترشحين مجتمعين، ونظرا لبساطة النظام فانه يكتفي بدور واحد.

مثال: لدينا ثلاثة مترشحين، وهناك 1000 صوت وقد قسمت بالشكل التالي:

المرشح أ: 400 صوت.

المرشح ب:200 صوت.

المرشح ج: 300 صوت

النتيجة: فوز المرشح أ، رغم أنه لا يمثل الأغلبية المطلقة، أي عدد أصواته لا يفوق عدد أصوات المرشحين ب وج معا : 400 لا تساوي 200+300.

**2–نظام التمثيل النسبي:** يعرف بأنه النظام الأكثر تعقيدا، حيث توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة، وبهذه الطريقة الفوز لا يكون للقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة فقط كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو أكثرية الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية، وانما يتم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم الانتخابية المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها.

في هذا النظام نحتاج الة علاقة تناسبية بين عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة وبين ما يجب ان تحصل عليه من مقاعد، وهذه العلاقة يمثلها معامل انتخابي يعتبر قيمة المقعد الواحد، أي العدد اللازم من الأصوات الذي يساوي مقعد واحد.

المعامل الانتخابي = عدد الأصوات ككل تقسيم عدد المقاعد في الدائرة.

مثال: لدينا 3 قوائم و10 مقاعد و500 صوت معبر عنهم.

المعامل الانتخابي = 10/500= 50 صوت لكل مقعد واحد.

ولكي نعرف كم تتحصل كل قائمة من مقعد يجب أن نقسم عدد أصوات كل قائمة على المعامل الانتخابي كما في المثال التالي:

قائمة1: 210صوت/ 50= 4مقاعد ويتبقى لها 10 أصوات.

قائمة2: 190صوت/50= 3مقاعد ويتبقى لها 40صوتا.

قائمة3: 100صوت/50=2 ولا يتبقى لها أي صوت.

ملاحظة مهمة جدا: يلاحظ أن عدد المقاعد المتحصل عليها هي :4+3+2= 9 مقاعد، ينقص مقعد واحد لاكمال عدد المقاعد الكلية التي هي 10، هنا نطبق قاعدة الباقي الأوقى بحيث يعطى المقعد الى القائمة التي بقي لها أكبر عدد من الأصوات، وفي هذه الحالة فان القائمة 2 والتي بقي لها 40 صوت هي التي تتحصل على مقعد اضافي.

## المبحث الثاني: الأحزاب السياسية

ان موضوع الأحزاب السياسية موضوع واسع وشائك وقد تختلط فيه الدراسات السياسية مع الدراسات القانونية، الا أننا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى الأحزاب السياسية من الناحية القانونية، لذلك سوف نتطرق الى ماهية الحزب السياسي في مطلب أول، وفي مطلب ثان سنتطرق الى الأنظمة الحزبية الموجودة عبر العالم.

### المطلب الأول: ماهية الأحزاب السياسية

تقاس الديموقراطية في العالم وفي العصر الراهن بمدى وجود حرية سياسية، والمقصود بالحرية السياسية هي حرية ابداء الرأي في الشؤون السياسية داخل دولة معينة، ولممارسة هذه الحرية يجب انشاء أحزاب سياسية تقوم بهذه المهمة.

#### الفرع الأول تعريف الأحزاب السياسية

رغم الاختلاف الحاصل في موضوع التعاريف الفقهية للحزب السياسي الا أنه والى غاية اليوم لم يتفق الفقه على تعريف واضح وشامل وموحد لذلك سنتطرق الى عدة تعاريف بداية بالتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي.

**أولا: تعريف الحزب السياسي لغتا**

الحزب لغة تعني التجمع تحزبوا أي تجمعوا، ولفظة الحزب تعني الطائفة، وحازب بمعنى ناصر. والأحزاب التي هي جمع كلمه حزب تعني جماعه من الناس، وكل قوم تشابهت قلوبهم فهم حزب وان لم يلقى بعضهم بعضا.

كما يقصد بالحزب لغة كل جماعة من الناس شكلت أهوائهم تنظيما سياسيا له مذهب عقائدي واحد يدعو اليه ومنهج يلتزم به لتحقيق أهدافه.

أما لفظ السياسي لغة تعني كل من تقلد القيام بشؤون الرعية، واستخدم العرب لفظ السياسة بمعنى الارشاد والهداية، غير أن كلمه سياسة تعني في الوقت الحاضر كل ما يتعلق بالسلطة.

**ثانيا التعريف الاصطلاحي للحزب السياسي:**

إن جميع التعاريف التي تناولت الأحزاب السياسية تمحورت حول إظهار الإيديولوجية الحزبية من جهة، والقوة التنظيمية من جهة أخرى. من هنا كانت الصعوبة في إعطاء تعريف موحد جامع. فالحزب السياسي يعرفه الأستاذ "جيوفاني سارتوري" « Giovani Sartori » أنه" جماعة سياسية تتقدم للإنتخابات، وتكون قادرة على أن تقدم من خلال تلك الإنتخابات مرشحين للمناصب العامة". أما الأستاذ المتخصص "موريس دوفرجيه" « Maurice Duverger » فيعرف الحزب أو أحزاب الجماهير الشعبية بأنها "تكتل المواطنين المتحدين حول ذات النظام".

في حين يرى الأستاذ"بول مارابوتو" « Paul Marabuto » أن الأحزاب هي جمعيات هدفها العمل السياسي. ويقترب من هذا التعريف التصور الذي يبدو أكثر دقة وشمولا الذي قدمه الأستاذ " قوقال" « Gogvel » أن الحزب هو تجمع منتظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الإستيلاء كليا أو جزئيا على السلطة حتى يتمكن من تحقيق أفكار ومصالح أعضائه.

أما الأستاذ "جوزيف لابالومبارا" « Joseph Lapalombara »، والأستاذ "ميرون وينر" « Weiner Myron» فقد حددا عناصر مفهوم الحزب في أربع نقاط أساسية:

-استمرارية التنظيم سواء من حيث البرنامج الزمني المتوقع له، أو سواء من حيث استمرار قيادته.

-امتداد التنظيم إلى المستوى المحلي، مع وجود اتصالات منتظمة داخلية و بين الوحدات القومية و المحلية.

–توافر الرغبة لدى القادة على كل المستويين المحلي و القومي للقيام بعملية صنع القرار، وليس مجرد التذكير على مستوى السلطة.

–اهتمام التنظيم بتجميع الأنصار للحصول على التأييد الشعبي.

وعلى الرغم من أن أغلب دارسي الأحزاب السياسية، قدموا تعريفاتهم للحزب السياسي فإن البعض لم يهتم بمسألة التعريف بشكل مباشر، ابتداء من كتاب الأستاذ الفرنسي " موريس ديفرجيه" « Maurice Duverger» الأحزاب السياسية الذي صدر سنة 1951، لا نجد فيه تعريفا واضحا للحزب السياسي. وكذلك الأستاذ الإيطالي "جيوفاني سارتوري" « Giovani Sartori » في مؤلفه الذي صدر 1976 بعنوان الأحزاب والنظم الحزبية، ثم استدرك الموقف نتيجة دخول الدراسات الحزبية ضمن عديد من المجالات السياسية، وظهور الأحزاب بدول العالم الثالث ليطلق مصطلح "الظاهرة الحزبية" للدلالة على كل الأحزاب أو أي كيان شبه حزبي يقوم بمهام الأحزاب السياسية، فالأحزاب هي كتل وأجزاء وهيئة للتمثيل الشعبي تقوم بالتعبير عن مطالب اجتماعية محددة.

أما في الفكر الماركسي فيعرف الحزب بأنه "تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاط بطبقة معينة، ويعبر عن مصالحها ويقودها في الصراع الطبقي".

ويعرف الحزب الشيوعي بأنه " طليعة الطبقات الكادحة التي تسعى إلى تصفية الإستغلال بشتى أشكاله وصوره بهدف الوصول إلى حكم

ديكتاتورية البروليتاريا ".

فمفهوم الحزب عند الفكر الشيوعي والاشتراكي هو حزب طبقي حيث يتم التركيز فيه على التكوين الاجتماعي للحزب، والارتباطات الاقتصادية لأعضائه والمراتب التي يحتلونها في السلم الاجتماعي. فالحزب في الفكر الماركسي هو جزء من طبقة معينة، بل وقسم متقدم أو طليعي في الطبقة، وأن الحزب الثوري أو العمالي يرتكز على طبقة العمال ويمثل قاعدتها.

أما الأحزاب السياسية في الخبرة الإسلامية، فإن كان طرحها يختلف عن المفهوم الغربي (الليبرالي والماركسي)، إلا أنها كانت موجودة من خلال الفرق والأحزاب الإسلامية.إذ عرف المجتمع الإسلامي المعارضة والتعددية السياسية المنظمة منذ معركة صفين، فنشأت تيارات كبرى تقوم كل منها على رؤية

للدين و التاريخ ودور الإنسان والموقف من السلطة والثورة، وكان أهمها الخوارج والشيعة والمعتزلة التي كان لها برامج ومشروعات للحكم تشترك في مناهجها الإجتماعية ومطالب مجتمعاتها ومستوياتها المعرفية.

وخلاصة القول، تتفق هذه التعاريف المتباينة بأحقية الحزب في الحرية السياسية من أجل الوصول إلى السلطة.

**الفرع الثاني: مقومات الحزب السياسي**

على كل حزب يراد انشاؤه الأخذ بمقومات أساسية لابد من توافرها لدى كل جماعة تريد أن تكون حزبا سياسيا.

**1- ممارسة السلطة:**

تعتبر الرغبة في الوصول إلى الحكم وممارسة السلطة أهم مقومات الحزب السياسي، وهذا ما يميزه عن جماعات الضغط Groupes de pression، فإذا كانت وظائف هذه الأخيرة تتوقف عند التأثير على ممارسي السلطة والضغط عليهم لتحقيق مصالح فئوية خاصة بها، فإن الحزب السياسي يسعى للوصول إلى السلطة لتطبيق برنامجه الإنتخابي، الذي مكنه من الأغلبية البرلمانية، هذه الأغلبية تفقد مشروعيتها إذا لم تتحول إلى حكومة مستقلة، تمتلك سلطة تشريعية وتنفيذية تمكنها من تطبيق برنامجها الانتخابي، مع الخضوع إلى الرقابة الشعبية. فالحزب السياسي بهذا المعنى يفقد مسوغ وجوده كما يفقد قيمته السياسية، إذا لم تتوفر له الشروط الملائمة لممارسة السلطة . تشريعيا وتنفيذيا . باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية التي قادته في الانتخابات إلى ممارسة الحكم.

**2- الحصول على المساندة الشعبية:**

يستند الحزب السياسي أساسا على تمثيل الإرادة الشعبية، إذ يعمل على بلورة الإرادة الشعبية عبر الانتخابات، على شك قرارات سياسية بعد وصوله إلى الحكم. وهو بذلك يمارس سلطة شرعية باعتباره حاصلا على المساندة الشعبية، التي تجسدها صناديق الاقتراع. وبهذا المعنى فإن أي سلطة سياسية تفقد شرعيتها إذا لم تحصل على المساندة الشعبية، وتصبح بذلك مغتصبة للحكم، ويجب على الشعب إخضاعها للإرادة الشعبية.

**3- تنفيذ سياسة محددة:**

ترتبط هذه السياسة بالضرورة بالبرنامج الانتخابي الذي يقدمه الحزب لناخبيه، ويلتزم بتطبيقه إذا نجح في الانتخابات ووصل إلى الحكم، وحتى يستطيع الحزب تطبيق برنامجه الانتخابي بعد حصوله على الأغلبية البرلمانية، لا بد أن تتوفر له الشروط السياسية الضرورية المرتبطة بممارسة مجموع السلطات (التشريعية، التنفيذية) التي تخولها له الشرعية الشعبية التي يمتلكها عبر الانتخابات .

هذه المقومات هي أساس النظرية السياسية الحديثة للحزب السياسي، كما ظهر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتطور خلال القرن العشرين، ويعد الآن من أهم ركائز الديمقراطية. ففي الأنظمة الجمهورية لا يمكن مثلا تصور النظام السياسي الفرنسي خارج إطار الحزبين (الإتحاد من أجل حركة شعبية اليميني، والحزب الإشتراكي اليساري)، وحتى في الأنظمة الملكية، لا يمكن تصور النظام السياسي البريطاني مثلا خارج إطار الحزبين (العمال والمحافظون)، كما لا يمكن تصور النظام السياسي الإسباني خارج إطار الحزبين (الاشتراكي والشعبي).

وسواء في الأنظمة السياسية الجمهورية أو الملكية، فإن الأحزاب السياسية باعتبارها مؤسسات ديمقراطية، تمارس السلطة وتطبق برامجها السياسية وتحصل على الدعم الشعبي انتخابيا، وباعتبارها الممثل الوحيد للإرادة الشعبية، فهي تمتلك جميع السلطات تشريعيا وتنفيذيا، بل وتحضر كسلطة مستقلة بذاتها، إذ أن هناك آراء في الدول الغربية الليبرالية تقترح أن تصبح هيئة الناخبين سلطة إلى جانب سلطات الدول الثلاث المعروفة، ويسمي "موريس هوريو" هيئة الناخبين ب "سلطة الاقتراع".

**الفرع الثالث: عناصر الحزب السياسي**

يجب أن تتوفر عناصر الاساسية لتكوين أي حزب سياسي تتمثل في: التنظيم، البرنامج، الهدف، والوسيلة.

**أولا: التنظيم**

يقصد بهذا العنصر وجود تنظيم معين والهيكل الاداري وفروع وقيادة الحزب وشبكة معينة للاتصالات بين مختلف مستويات الحزب من المستويات العليا أو المركزية الى المستويات الدنيا أو المحلية و العكس صحيح. وليس ضروريا أن يتصف هذا التنظيم بالقوة أو الفاعلية، فهناك أحزاب قد تقوم

على أحد المستويين دون الآخر اما المركزي أو المحلي، وفي نفس الوقت قد توجد جماعات ذات بنيان تنظيمي مركزي ومحلي دون أن يطفي عليها ذلك صفة الحزب السياسي.

**ثانيا: البرنامج**

يفترض وجود برنامج سياسي يطرحه كل حزب على المواطنين لكسب تأييدهم واقناعهم بخطه السياسي، حيث يوضح في هذا البرنامج اتجاهه السياسي وتصوراته لأساليب مواجهة المشكلات العامة الداخلية منها والخارجية، كما يجب أن يكون برنامج الحزب متميزا ومختلفا عن برامج الأحزاب الأخرى، وعدم وجود غموض فيه، كما يجب أن يكون متواكبا مع متغيرات البيئة السياسية والاجتماعية القائمة.

**ثالثا: الهدف**

يعد عنصر الهدف أحد المقومات الأساسية التي تميز الحزب عن باقي التنظيمات الأخرى، فالهدف الأساسي للحزب هو الوصول الى السلطة والاحتفاظ بها والتداول عليها عن طريق الانتخابات خاصة في الأنظمة الديمقراطية. ويعمل على وضع برنامج موضع التنفيذ وذلك من خلال ترجمة مبادئه واهدافه في شكل سياسات تسعى بدورها الى حل مشكلات المجتمع وتحقيق المصلحة العامة، ومن تم تعتبر قدرة أي حزب على التصدي لمشكلات الحياة اليومية للمواطنين مقياسا عمليا لقدرته على الاستمرار في السلطة.

ويبقى الحزب السياسي يتميز عن باقي التنظيمات السياسية بأنه التنظيم الوحيد الذي يسعى لتحقيق هدف الوصول الى السلطة، على اعتبار أن الجماعات الأخرى تمتلك وسائل التأثير في السلطة وفي عملية صنع القرار، وكذلك اختصارها على المرشحين في الانتخابات العامة.

**الفرع الرابع: أصناف الأحزاب السياسية وخصائصها**

| المعيار | الصنف | الخصائص |
|---|---|---|
| **الهيكل التنظيمي** | **أحزاب الأطر** | -تعتمد في تكوينها العضوي على نوعية الأعضاء ولا تهتم بالكم العضوي<br>-تتميز بالهشاشة الانظباط والمرونة وفقدان الصلة بالناخبين.<br>-أمثلة: الحزب الراديكالي في فرنسا، وحزبي الكتلة الوطنية |

| | | |
|---|---|---|
| | | والكتلة الدستورية في لبنان، كما يمكن ادراج الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية في عداد الأحزاب الكوادر. |
| | **أحزاب جماهير** | -تهتم بتوسيع القاعدة النضالية من خلال الكم والكيف، وينتسب اليها عن طريق دفع الاشتراك الشهري فقط<br>-تكون أكثر قربا من المجتمع والشعب (الأحزاب الاشتراكية).<br>-أمثلة: الحزب الشيوعي الصيني. |
| **طبيعة الاشتراك** | **أحزاب مباشرة** | -طريق الانضمام اليها من خلال التوقيع على عريضة ودفع الاشتراك الشهري.<br>-الحضور المنتظم لاجتماعات نشاطات الحزب. |
| | **أحزاب غير مباشرة** | -تتميز بالانضمام الجماعي من خلال النقابات والتعاونيات.<br>-تعتمد على التأييد غير المباشر من طرف الجمعيات والنقابات. |
| **عدد الأصوات** | **أحزاب ذات أغلبية** | -يتميز بكونه حزب حاصل على أغلبية مطلقة داخل البرلمان، ودوره الطليعي في النظام. |
| | **أحزاب كبيرة** | -لا تتمتع بأغلبية داخل البرلمان، تمارس الحكم في ظل حكومة ائتلافية، والسيطرة على الوظائف. |
| | **أحزاب صغيرة** | -تتميز بأدائها لدور ثانوي في الحياة السياسية سواء داخل زمرة الحكم أو خارج المعارضة. |
| **الايديولوجية** | **أحزاب ايديولوجية** | -تمتلك اطارا فكريا وبرنامجا واضحا في سياق سياسي واجتماعي وثقافي متكامل. |

| | | |
|---|---|---|
| | **أحزاب غير ايديولوجية** | -لا تمتلك اديولوجية معينة، وتعتمد على المعالجة والتعامل المؤقت مع القضايا. |
| **الولاء** | **أحزاب أشخاص** | -أحزاب يكون فيها الولاء للأشخاص والقائد الحزبي. |
| | **أحزاب برامج** | -يكون الولاء فيها للبرامج والأفكار وليس للأشخاص. |
| درجة الاستيعاب | أحزاب شاملة | -شمولية الوعاء الانتخابي لكل مواطني الدولة.<br>-تسعى الى كسب أصوات القاعدة الانتخابية. |
| | أحزاب طائفية | -تسعى الى كسب أنصار فئة معينة ومحددة أو عقيدة ما تتبنى مصالح أفرادها. |
| المرونة | أحزاب مرنة | -تتميز بالاستقلالية والمرونة في التصويت والرأي |
| | أحزاب جامدة | -أحزاب تفرض الدقة في التنظيم والانظباط على أعضائها ووزاراتها. |
| درجة الديموقراطية | أحزاب ديمقراطية | تتميز بالديمقراطية في اختيار قادتها عن طريق الاقتراع والتصويت على برامجها. |
| | أحزاب استبدادية | -يختار فيها القادة عن طريق التعيين من خلال اللجنة المركزية للحزب وانفراد أعضائها بوضع برامج الحزب. |

## المطلب الثاني: الأنظمة الحزبية

توجد أنواع متعددة من الأحزاب وتختلف باختلاف طريقة تنظيمها، كما توجد اختلافات بين نظم الأحزاب من حيث عددها، وحجم كل حزب بالنسبة للأحزاب الأخرى، واستراتيجية عمل كل منها. فمجموع كل هذه العلاقات بين الأحزاب يكون نظاما من العلاقات الثابتة نسبيا. ونتيجة لاختلاف هذه العلاقات بين الأحزاب من دولة إلى أخرى قد يكون النظام الحزبي السائد في الدولة هو نظام تعدد الأحزاب، أو نظام الحزبين، أو نظام الحزب الواحد. ومن المتفق عليه أنه لا يمكن فهم طريقة سير أي نظام سياسي لدولة ما إلا إذا عرفنا النظام الحزبي القائم، وعلاقات الأحزاب بعضها بعض، وكيفية امتزاج النظام الحزبي بالنظام السياسي للدولة ككل.

ويتم في العادة تصنيف الفقهاء والمختصين في علم السياسة النظم الحزبية حسب معيارين، أولهما عدد الأحزاب حيث يتم على أساسه التمييز بين نظام الحزب الواحد والحزبين وتعدد الأحزاب، وثانيهما درجة المنافسة السياسية وتداول السلطة حيث تصنف إلى نظم حزبية غير تنافسية وتشمل نظام الحزب الواحد، ونظم حزبية تنافسية وتتضمن نظامي الحزبين وتعدد الأحزاب، ونظم حزبية شبه تنافسية وهي نظم التعددية الحزبية المقيدة في الدول النامية.

### الفرع الأول: النظم الحزبية التنافسية

إن النظم التنافسية تتدرج في درجة التنافس المسموح بها للأحزاب، وفي مدى الحرية المتروكة لتكوين الأحزاب، وفي نوع العلاقات المتبادلة بين الأحزاب المتنافسة. ولذلك يحسن القيام بعملية تصنيف داخلية بالنسبة للنظم التنافسية تعتمد على درجة التنافس المتاحة للأحزاب. وعلى هذا الأساس يمكن ترتيب الأحزاب التنافسية في شكل منحنى تنازلي يتدرج فيه التنافس من أعلى إلى أسفل، وهذا المنحنى المتدرج يؤدي إلى ترتيب الأحزاب التنافسية على النحو التالي:

1 –نظام تعدد الأحزاب

2 –نظام الحزبين

3 –نظام الحزب المسيطر

كما يمكن تدريج الأحزاب بشكل أكثر تفصيلا، فكل شكل من هذه الأشكال الثلاثة يمكن تقسيمه إلى قسمين: فنظام تعدد الأحزاب ينقسم إلى: تعدد الأحزاب الكامل أو التام، وتعدد الأحزاب المعتدل. ونظام الحزبين ينقسم إلى: نظام حزبين جامد، ونظام حزبين مرن، ونظام الحزب المسيطر ينقسم إلى: نظام حزب مسيطر عادي، ونظام حزب مسيطر شديد السيطرة.

### أولا: نظام تعدد الأحزاب Les systémes du multipartisme

تتبنى أغلب الدول الغربية نظام تعدد الأحزاب بدرجات متفاوتة وذلك باستثناء بعض الدول الأنجلوسكسونية، كإنجلترا والولايات المتحدة وكندا ونيوزيندا واسستراليا، التي تتبنى نظام الحزبين، كما توجد في دول أخرى كاليابان والهند وباكستان وتركيا والديمقراطيات الجديدة في دول شرق أوربا وبعض الدول الافريقية جنوب الصحراء.

ويتصف هذا النظام باتساع نطاق الأحزاب المشاركة في المنافسة على السلطة، ويتمكن الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية اللازمة في تشكيل الحكومة بمفرده، أو قد تكوين إئتلاف حكومي بين حزبين أو أكثر في حالة عدم نيل أي حزب هذه الأغلبية. ويعد هذا النظام دعامة للديمقراطية لأنه يضمن انتقال السلطة وتداولها سلميا عبر الانتخابات، وانتشار السلطة والمشاركة والرقابة.

#### 1- تعدد الأحزاب التام Le multipartisme Intégral:

يقصد بتعدد الأحزاب التام أو الكامل الذي يوجد فيه عدد كبير من الأحزاب الصغيرة التي لا تحاول التكتل أو التجمع، إذ يحاول كل حزب أن يتمسك بموقفه الذي يعبر به عن مصالح فئة محدودة، دون أن يهتم بمحاولة التوفيق بين مصالح هذه الفئة ومصالح الفئات الأخرى.

#### 2- تعدد الأحزاب المعتدل Le multipartisme tempéré:

يعنى هذا النظام وجود تحالف ثابت ومتجانس بين الأحزاب يؤدي إلى تكوين جبهتين كبيرتين كل جبهة تضم عددا من الأحزاب المتقاربة في الاتجاهات السياسية هاتان الجبهتان تتقدمان للناخب ببرنامجين بحيث يسهل عليه الاختيار، كما تقوم كل جبهة مكونة من عدد من الأحزاب بالعمل معا كوحدة واحدة داخل البرلمان. ويؤدي هذا الائتلاف والتكتل إلى إدخال تعديل جوهري على نظام تعدد الأحزاب إلى حد يجعله شبيها بنظام الحزبين.

ويعتمد نظام تعدد الأحزاب المعتدل على درجة صلابة التحالف وعلى كيفية تحقيق الإئتلاف. وبعبارة أخرى فإن تعدد الأحزاب المعتدل يتوقف على طبيعة الأحزاب الداخلة في التحالف، وما إذا كانت أحزابا جامدة تفرض على النواب المنتمين إليها التصويت على نحو معين، أم أحزابا مرنة تترك لأعضائها حرية التصويت. ويعني هذا أن طريقة ودرجة تنظيم الأحزاب الداخلة في التحالف تؤثر على نظام تعدد الأحزاب.

### ثانيا: نظام الحزبين السياسيين Les systémes du bipartisme

في هذا النظام يتنافس على السلطة ويتداولها حزبان كبيران، ومن أشهر نماذجه، الولايات المتحدة الأمريكية (الحزبان الديمقراطي والجمهوري)، وبريطانيا (حزبا العمال والمحافظين). وفي كلا النموذجين توجد أيضا أحزاب أخرى ولكنها ضعيفة، مما يجعل المنافسة على السطة قاصرة على الحزبين الكبيرين.

وفي هذا الإطار يجب أن نميز بين شكلين من نظام الحزبين: فهناك نظام الحزبين الجامد والذي يقوم على تنظيم تصويت أعضاء الحزب في البرلمان، بحيث يلزمهم بالتصويت على نحو معين في المسائل الهامة، كما أن هناك نظام الحزبين المرن الذي يترك حرية التصويت لأعضائه.

وتعتبر بريطانيا نموذجا لنظام الحزبين الجامد، إذ يتعين على النواب البرلمانيين أعضاء الحزب اتباع تعليمات الحزب عند التصويت داخل البرلمان وإلا وقع عليهم عقوبة العزل. ويؤدي هذا التنظيم الجامد إلى توفير الثبات والاستقرار والسيطرة للحكومة، إذ يكون رئيس الحكومة متأكدا من إخلاص وولاء الأغلبية التي تسانده.

وعلى العكس فإن الولايات المتحدة تعتبر نموذجا لنظام الحزبين المرن، فلا يفرض لأي من الحزبين نظاما على نواب الحزب فكل عضو من أعضاء الكونجرس له حرية التصويت دون أن يسنشير حزبه. ونتيجة لذلك يمكن أن يؤدي هذا النظام المرن إلى عدم استقرار السلطة التنفيذية إذا لم يكن هناك فصل عضوي بين السلطات يوفر الاستقرار للحكومة. ولعل هذا هو السبب في أن نظام الحزبين المرن في الولايات المتحدة لا يؤثر على استقرار الحكومة، لأن النظام الرئاسي الأمريكي قائم على الفصل العضوي بين السلطات.

**ثالثا: نظام الحزب المسيطرParti dominant**

في ظل نظام الحزب المسيطر يكون داخل الدولة أكثر من حزبين، ولكن أحد الأحزاب وهو الحزب المسيطر يستأثر بالسلطة نظرا لقوته ولحصوله على الأغلبية تحول بين الأحزاب الأخرى وبين إمكانية وصولها إلى السلطة. ومن هنا يمكن التمييز بين نظام الحزب المسيطر العادي Parti dominant، ونظام الحزب شديد السيطرة Parti ulta-dominant.

**1-الحزب المسيطر العادي:**

يتميز الحزب المسيطر بأنه يتمتع بمركز وحجم كبيرين، كما يتمتع بمركز متميز بالمقارنة بجميع الأحزاب الأخرى. ويحتفظ الحزب المسيطر بمركزه المتفوق نتيجة لتعدد وضعف الأحزاب المنافسة له، وهو بذلك يختلف اختلافا جوهريا عن نظام الحزب الواحد، الذي يحتكر الحياة السياسية نتيجة لمنع إنشاء الأحزاب السياسية بنص الدستور.

**2-الحزب شديد السيطرة:**

يكمن الخلاف الأساسي بين نظام الحزب المسيطر العادي ونظام الحزب شديد السيطرة في حجم الحزب المسيطر وعدد أصوات الناخبين التي يحصل عليها ونسبة المقاعد التي يحتلها داخل البرلمان. فالحزب المسيطر العادي لا يتعدى ما يحصل عليه نسبة 40% من الأصوات التي تم الإدلاء بها، إلا في حالات نادرة إستثنائية. هذا الإستثناء يعد القاعدة العامة بالنسبة للحزب شديد السيطرة الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، كما يفوز بأكثر من نصف عدد مقاعد البرلمان.

**الفرع الثاني: النظم الحزبية غير التنافسية**

يتمثل جوهر هذه النظم في انعدام المنافسة السياسية واحتكار حزب واحد للسلطة، ويمكن في هذا السياق التمييز بين عدة أنواع لهذه النظم، ومنها:

**أولا: نظام الحزب الواحد في الدول الشمولية**

يحتكر السلطة حزب واحد يهيمن على الساحة السياسية ولا يسمح بالمعارضة، وينطلق من إيديولوجية سياسية متكاملة تحدد الغايات العليا للمجتمع ووسائل وسبل تحقيقها، ويعتبر أداة النظام

السياسي في تنشئة المجتمع وفق مبادئ هذه الإيديولوجية، ومن أمثلته نظام الحزب الواحد في الأنظمة الشيوعية والنازية والفاشستية سابقا.

**ثانيا: نظام الحزب الجماهيري الواحد في الدول النامية الافريقية والآسيوية**

ساد هذا النظام في معظم هذه الدول في مرحلة ما بعد الاستقلال لرؤيتها إياه أفضل النظم الحزبية لتحقيق التنمية والتكامل القومي. ورغم اتفاق هذا النظام مع النظام الشمولي من حيث استئثار حزب واحد بالسلطة وعدم السماح بالمعارضة، إلا أنه على خلاف الثاني يفتقر إلى إيديولوجية متكاملة. وقد تحولت أكثرية هذه الدول خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين إلى أشكال أخرى للنظم الحزبية و بخاصة التعددية الحزبية المقيدة أو النظم الحزبية شبه التنافسية. وشهدت دول منها تحولات متقلبة ومتضاربة في هذا الخصوص في مواكبة ثورات وانتفاضات شعبية وانقلابات عسكرية.

**ثالثا: نظام الحزب القائد في إطار جبهة وطنية مكونة من عدة أحزاب**

يحتفظ الحزب القائد في إطار هذه الجبهة بوضع متميز عن الأحزاب الأخرى من حيث القيادة والتوجيه والتخطيط واحتكار حرية العمل والتحرك في مجالات معينة كالجيش والجامعات، ولا يسمح بحرية العمل السياسي للأحزاب غير الأعضاء في الجبهة، ومثال ذلك نظام الجبهة الوطنية القومية والتقدمية بقيادة حزب البعث في العراق (1973.1978) وفي سوريا منذ عام 1972.